

هذا

كتاب سام الرجا لاوصول الى حل الفاظ

سفينة النجا جمع الراجي عفو من

عليه يتوكل عثمان بن محمد سعيد

تونكل الاندونيى المكي

والمدرس بالمسجد الحرام

غفر الله له ولوالديه

والمسلمين

آمين

م

مكة المكرمة في ١٣ شوال سنة ١٣٥١ هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله وحده يوافي نعمة ويكافيء مزيده احمده سبحانه
وتعالى على ما أنعم علينا بنعمة الايمان والاسلام وشيد بنيانه
بيدائع الاحكام واصلي واسلم على سيدنا محمد القائل من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه هداة الناس الى
طريق الحق المبين وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين «أما بعد»
فهذه تقريرات نفيسة بعبارات منيفة سهلة التناول والهجا على
الفاظ سفينة النجا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه لجامعها الفقير الى عفو من عليه يتوكل عثمان بن محمد
سعيد تنكل الاندونيسى المكنى طويلب العلم بالمدرسة الصولتية
المباركة بمكة المكرمة وسميتها سلم الرجا للوصول الى حل
الفاظ سفينة النجا اثابه الله على عمله خيرا وجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وغفر الله له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين آمين وبالله التوفيق والأمانة قال المصنف
رحمه الله تعالى .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أوألف انما ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه
 بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امرئى بال لا يبدأ بيسم
 الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع وفي رواية فهو اجزم
 والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لكن لا يتم
 معنى (الحمد) اى الثناء الجميل باللسان على الجميل الاختيارى سواء
 كان في مقابلة نعمة ام لا مستحق (الله) تعالى (رب) اى مالك (العالمين)
 اسم جمع للعالم وهو ماسوى الله تعالى (وبه) اى وبالله لا بغيره (نستعين)
 اى نطلب المعونة (على امور الدنيا) اى الامور التى تتعلق بالدنيا كطلب
 المعيشة وعلى (امور الدين) اى وعلى الامور المتعلقة بالآخرة كفعل العبادة
 وعمل البر ومنه تأليفه هذا الكتاب (وصلى الله وسلم على سيدنا محمد)
 والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن
 الآدميين الدعاء والسلام بمعنى التسليم من كل آفة ونقص (خاتم)
 بكسر التاء وفتحها بدل من لفظ محمد اى آخر (النبيين) والمرسلين ظهورا
 واولهم خلقا (وآله) وهم في مقام الدعاء كما هنا كل من آمن بالنبي ﷺ ولو
 العاصين منهم وفي مقام الزكاة هم اقارب النبي ﷺ المؤمنون من نبي
 هاشم وبنى المطلب فقط (وصحبه) اسم جمع للصحابى وهو كل من
 اجتمع بالنبي ﷺ حال حياته بعد بعثته اجتماعا متعارفا . ولو لحظة وان
 كان من صبي او اعمى (اجمعين) تأكيد لآله وصحبه (ولا حول) عن
 المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا -) عون وتوفيق من (الله) تعالى العلى
 العظيم انما اتى المصنف رحمه الله تعالى بهذه الكلمات لاجل التبرى عن
 اطاقته في مثل هذا العمل وهذا مما يدل على اخلاصه رحمه الله تعالى
 ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين .

فصل

في بيان معنى الاسلام وخصاله وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد
 للاحكام الشرعية وقيل العمل بها (اركان الاسلام خمسة) اشارة الى ما في
 الصحيحين من قوله ﷺ بنى الاسلام على خمس الى آخر ما فيها الاول
 (شهادة ان لا اله الا الله) اى الاعتراف باللسان والاذعان بالقلب بثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين وبه
 نستعين على أمور الدنيا
 والدين وصلى الله على
 سيدنا محمد خاتم النبيين
 وآله وصحبه أجمعين
 ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم .

(فصل) أركان الاسلام
 خمسة شهادة أن لا اله إلا
 الله وأن محمدا رسول الله

الالوهية لله تعالى وحده ونفى عما عداه وشهادة (ان) سيدنا (محمد) بن
 عبد الله (ورسول الله) الى كافة الخلق من انس وجن وغيرهما الذي أرسله
 رحمة للعالمين وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
 مناف القرشي الهاشمي وكان أبيض اللون مشربيا بحمرة وهو أفضل
 الخلق على الاطلاق ولد بمكة بالموضع المعروف الآن بحراج سوق الليل
 عام الفيل ليلة الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول وبعث بها حين ما بلغ
 عمره أربعين سنة ومكث بها بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى
 المدينة المنورة الشريفة بأمره تعالى عز وجل وأقام بها بعد الهجرة عشر سنين
 ثم توفاه الله ودفن بها في بيت زوجته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
 وهناك قبره الشريف ﴿ﷺ﴾ ولا يصح اسلام الكافر إلا بالنطق
 بالشهادتين مع تصديق القلب بمعناها ولا يكفي في الظاهر اجراؤها في
 القلب (و) الثاني (أقام الصلاة) أى فعل الصلوات الخمس بأن يؤديها في
 أوقاتها بجميع شروطها وأركانها وهي أفضل العبادات البدنية ثم الصوم
 ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل السنن وفرضت
 ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة (و) ثالثها (إيتاء الزكاة) أى اخراجها
 واعطائها لمستحقيها على مالك النصاب عند كمال الحول فيما يعتبر فيه
 الحول (و) الرابع (صوم) شهر (رمضان) في كل عام (و) الخامس (حج
 البيت) أى قصده للحج والعمرة مرة في العمر (من استطاع إليه سبيلا)
 أى وجوبه على المستطيع بوجودان نفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن تلمزه
 نفقته ووجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وامكان المسير اليه «تمة» قوله
 وحج بفتح الحاء وكسرهما والكسر ارجح عكس القعدة .

وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

مصدر حج يحج من باب دخل يدخل ومن اسم موصول مبني على
 السكون في محل رفع فاعله واليه جار ومجرور متعلق باستطاع وصميره
 عائد الى البيت وسبيلا مفعول به لا استطاع او تمييز .

واقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 وصوم رمضان وحج البيت
 من استطاع إليه سبيلا .

فصل

في الايمان وخصالته وهولغة التصديق مطلقا وشرعا التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ اركان الايمان ستة الاول (ان تؤمن بالله) تعالى ومعنى الايمان بالله هو الاعتراف بالاعتقاد الجازم بانه هو الاله الحق ولا اله غيره المتصف بجميع الكمالات المنتزه عن جميع النقائص واعلم ان اول واجب على الانسان معرفته هي معرفة الله تعالى وهي العلم بوجوده وما يجب وما يمتنع وما يجوز في حقه اذ لا يصح بلونها واجب ولا مندوب فالواجب على المكلف معرفته اجمالا انه يجب في حقه تعالى كل الكمالات ويستحيل في حقه جميع النقائص واما تفصيلا فيجب في حقه تعالى عشرون صفة وهو الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والقدرة والارادة والسمع والبصر والعلم والحياة والكلام والكون قادرا والكون مريدا والكون سميعاً والكون بصيراً والكون عالماً والكون حياً والكون متكلماً ويستحيل في حقه تعالى عشرون صفة هي اضداد العشرين المذكورة وهي العدم والحدوث والفاء والمائلة والاحتياج الى المحل المخصص والتعدد والعجز والكراهة والجهل والموت والصمم والعمى والبكم والكون عاجزا والكون كارها والكون اصم والكون اعمى والكون جاهلا والكون ميتا والكون ابكم .

والجائر في حقه فعل كل ممكن او تركه فهذه احدي واربعون عقيدة يجب على كل مكلف معرفتها تفصيلا بادلتها التفصيلية او الاجمالية وتقام الخمسين الاربعة الساجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما عطف عليها وهي الصدق والتبليغ والامانة والفظانة واضدادها الاربعة المستحيلة وهي الكذب والكتمان والخيانة والبلادة والجائر في حقهم وهو التطبع بالاعراض البشرية مما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية (و) الثاني ان تؤمن بـ (ملائكته) بان تعتقد انهم اجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا خنثى لا ابي ولا أم لهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وليسوا بأهله ولا بنات الله ولا غير ذلك كما قال اليهود والنصارى قبحهم الله تعالى وتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا بل هم عباد الله المكرمون وهم بالغون في الكثرة

(فصل) أركان الايمان
ستة أن تؤمن بالله
وبملائكته وكتبه ورسله .
والنوم الآخر .

وبالقادر خيره وشره من الله

ولا يعلم عددهم لكثرتهم الا الله فيجب الايمان بهم اجمالا الا من ورد
 تعيينه باسمه او نوعه فبال تفصيل فالاول كجبريل وميكائيل واسرافيل
 وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورفيق وعنيد والثاني كحملة
 العرش وهم الان اربعة ويزاد يوم القيامة اربعة اخرى فالجملة ثمانية
 والحفظة والكتبة (و) الثالث ان تؤمن بـ (كتبه) ومعنى الايمان بها
 التصديق بانها كلام الله تعالى المنزل على رسله الكرام عليهم الصلاة
 والسلام وان جميع ما تضمنته حق فجملة الكتب المنزلة من السماء مائة
 واربعة كتب ستون صحفا منها لسيدنا شيث عليه السلام وثلاثون صحفا
 لسيدنا ابراهيم عليه السلام وعشرة صحف لسيدنا موسى عليه السلام
 قبل التوراة والانجيل لسيدنا عيسى عليه السلام والزبور لسيدنا داود عليه
 السلام والقرآن لسيدنا ونينا محمد ﷺ (و) الرابع ان تؤمن بجميع
 (رسله) عليهم الصلاة والسلام وهو التصديق برسالتهم ونبوتهم وهم
 افضل العباد وانهم من نسل آدم عليه السلام وانهم صادقون في دعواهم
 الرسالة وفيما اخبروا واطهروا من المعجزات وانهم معصومون عن فعل
 محرم او مكروه ولو سهوا ولا يعلم حصر عددهم الا الله تعالى فيجب
 الايمان بهم اجمالا الا الذين ورد ذكرهم في القرآن تفصيلا فالتفصيل وهم
 خمسة وعشرون نبيا هم سيدنا آدم عليه السلام وسيدنا نوح عليه السلام
 وسيدنا يعقوب عليه السلام وسيدنا داود عليه السلام وسيدنا سليمان عليه
 السلام وسيدنا ايوب عليه السلام وسيدنا يوسف عليه السلام وسيدنا
 موسى عليه السلام وسيدنا هارون عليه السلام وسيدنا زكريا عليه
 السلام وسيدنا يحيى عليه السلام وسيدنا عيسى عليه السلام وسيدنا
 الياس عليه السلام وسيدنا اليسع عليه السلام وسيدنا اسماعيل عليه
 السلام وسيدنا يونس عليه السلام وسيدنا لوط عليه السلام وسيدنا
 ادريس عليه السلام وسيدنا هود عليه السلام وسيدنا شعيب عليه السلام
 وسيدنا صالح عليه السلام وسيدنا ذو الكفل عليه السلام وسيدنا ونينا
 محمد ﷺ واولو العزم منهم خمسة المجموعة في هذين البيتين :-

محمد ابراهيم موسى وكذا

عيسى فنوح هم اولو العزم خدا

وهم على ترتيب ذكرهم اتوا
 في الافضلية كذا فيما حكوا
 (و) الخامس ان تؤمن بـ (اليوم الآخر) وهو التصديق بوقوعه وبجميع
 ما اشتمل عليه من النشر والحشر والحساب والجنة والنار وغير ذلك (و)
 السادس ان تؤمن (بالقدر) بفتح القاف والدال (خيره وشره) بدل منه
 كائن بتقدير وازادة (من الله) تعالى ومعنى الايمان به هو الاعتقاد بان ما
 وقع وما سيقع خيرا كان كحصول نعمة وانسداد نقمة او شرا كتزول
 المصائب والمحن كله بقضاء الله تعالى وحده لا بتأثير احد او شيء من
 الاشياء.

فصل

في بيان معنى كلمة التوحيد (ومعنى لا اله الا الله) مبتدأ وخبره جملة
 (لا معبود) موصوفا (بحق في الوجود) الخارجى والذهنى (الا الله) تعالى
 اى فهو الاله الحق المستحق للعبادة وهو خالق كل شيء ليس كمثلته شيء
 وهو على كل شيء قدير.

فصل

في بيان معرفة بلوغ الصبي والصبية (علامات) جمع علامة الدالة على
 (البلوغ) مصدر بلغ يبلغ من باب دخل يدخل يقال بلغ الكتاب بلاغا
 وصل والمراد به هنا الوصول الى حد التكليف وانما قدم المصنف هذا
 الفصل على غيره لان مناط الاحكام الشرعية التكليفية بالبلوغ (ثلاثة)
 في حق الانثى واثنان في حق الذكر الاول (تمام) العمر اى بلوغه تاما
 (خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية (في الذكر والانثى) وابتدا الحساب من
 حين الولادة بانفصال جميع البدن (و) الثنى (الاحتلام) مصدر احتلم اذا
 رأى في منامه رؤيا والمراد به هنا بلوغه الى حد الامناء وان لم ينزل بالفعل
 سواء كان بنوم او غيره (في الذكر والانثى لتسع سنين) قمرية هلالية
 تقريبيه (و) الثالث (الحيض في) حق (الانثى) فقط (لتسع سنين) قمرية
 هلالية تقريبيه ايضا واما حبلها فليس علامة على بلوغها بل علامة على
 بلوغها بالامناء قبله.

(فصل) ومعنى لا اله الا
 الله لا معبود بحق في
 الوجود الا الله.

(فصل) علامات البلوغ
 ثلاثة: تمام خمس عشرة
 سنة في الذكر والانثى
 والاحتلام في الذكر
 والانثى لتسع سنين،
 والحيض في حق الانثى
 لتسع سنين.

فصل

في بيان معرفة شروط الاستنجاء بالحجر او مافي معناه من كل جلد قالع طاهر غير محترم (شروط اجزاء) اي المجزى لمريد الاستنجاء به (الحجر ثمانية) الاول (ان يكون بثلاثة احجار) او بثلاثة اطراف من حجر واحد اذا المقصود تعدد المسحات لا الاحجار وان حصل الانقاء باقل منها فلوم يحصل الانقاء الا باكثر منها وجبت الزيادة حتى يحصل الانقاء ويسن في الزيادة ان حصل الانقاء في الشفع الايتار (و) الثاني ان ينقى الحجر (المحل) بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء (و) الثالث (ان لا يجف) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب (النجس) وذلك لان الحجر لا يزيله حيثذ مالم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ووصل الى ماوصل اليه الاول فله حيثذ الاستنجاء بالحجر (و) الرابع (ان لا ينتقل) النجس عن المحل الذي اصابه حال خروجه فان انتقل فان كان متصلا تعين الماء او منفصلا تعين الماء في المنتقل اليه فقطرو (الخامس) (ان لا يطرأ) اي لا يأتي (عليه آخر) نجسا او طاهرا رطبا والا تعين الماء (و) السادس (ان لا يجاوز) اي لا يتعدى الخارج (صفحته) في الغائط وهي ما انضم من الاليين عند القيام (وحشفته) اي رأس ذكره في البول او قدرها لفاقدها واما الاثني ففي الثيب ان لا يصل بولها مدخل الذكر وهو تحت مخرج البول والبكر ان لا يجاوز ما ظهر عند قعودها على قدميها واما الاقلف فان لا يصل بوله فوق الجلدة (و) السابع (ان لا يصيبه) ماء قليل لا يطهره او مائع سواء كان بعد الاستنجاء او قبله ومنه الاستنجاء بحجر مبلول (و) الثامن (ان تكون الاحجار طاهرة) فلا يجري الاستنجاء بمتنجس .

فصل

في الوضوء بضم الواو واما فتحها فاسم لما يتوضأ به (فروض) اي اركان (الوضوء) فرضا كان الوضوء او نقلا (سته) الاول (النية) وتكون عند غسل اول جزء من الوجه كأن يقول السليم نويت رفع الحدث او نويت الطهارة عن الحدث او نويت الطهارة للصلاة او نويت فرض الوضوء او نويت اداء الوضوء او نويت الوضوء لاستباحة الصلاة او نويت استباحة

(فصل) وشروط أجزاء الحجر ثمانية أن يكون بثلاثة أحجار وأن ينقى المحل ولا يجف النجس وان لا يتقل ولا يطرأ عليه آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن تكون الأحجار طاهرة .

(فصل) فروض الوضوء ستة: النية، وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين

كل مفتقر الى الطهارة فلا يتوى ذو العلة الا بالاخيرتين (و) الثاني (غسل الوجه) وهو طولاً ما بين منابت الشعر الى منتهى لحيه وعرضاً ما بين الاذنين ومنه الشعور النابتة على الوجه كالحواجب والاهداب والشوارب والعذار فيجب غسل ظاهرها وباطنها مع الوجه واما اللحية فان كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط او خفيفة فظاهرها وباطنها اللىحية المرأة فيجب غسلها ظاهر او باطنا مطلقاً لندرتهما (و) الثالث (غسل اليدين مع المرفقين) او قدرهما لفاقدتهما فلو قطع يده من المرفق وجب غسل رأس عظم عضده او من فوقه لم يجب غسل شيء لكن سن له غسل باقي عضده لكلا يخلو العضو من الطهارة للمحافظة على التحجيل ويجب تحريك الخاتم الضيق ان لم يصل الماء تحته بدون التحريك (و) الرابع مسح شيء من الرأس) من بشر وشعر ولو بعض شعرة واحدة والذي يعتبر في المسح شعراً او بشراً ما كان في حد الرأس وهو ما عدا الواجب غسله في الوجه ومنه البياض الذي وراء الاذن (و) الخامس (غسل الرجلين) ان لم يكن لابس الخفين (مع الكعبين) أو قدرهما فلو قطع بعض رجل من محل الفرض وجب غسل الباقي او من فوق الكعبين فلا شيء عليه بل يسن له كما مر في المرفقين ويجب ازالة نحو وسخ تحت نحو اظافره من كل ما يمنع وصول الماء اليه على الاصح خلافاً للغزالي والاذرعى كما في فتح المعين (و) السادس (الترتيب) في اعضاء الوضوء بان يقدم غسل الوجه مع نيته على غسل اليدين ثم اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين ولا ترتيب بين عضوين متساويين كالرجلين واليدين بل هو سنة فلو نسي الترتيب او تركه عمداً لم يصح وضوءه (تتمه) واذا ترك لمعة ولو صغيرة في عضو ولو سهواً تجب اعادته غسله وغسل ما بعد ذلك العضو في المغسول والمسح في المسوح.

فصل

في بيان حقيقة النية المعتبرة في العبادات (النية) لغة مطلق القصد سواء كان مقترناً بالفعل أولاً أو اصطلاحاً (قصد) فعل (الشيء) حال كونه (مقترناً بفعله) أي فعل ذلك الشيء كالصلاة فعند النطق بهمزة

ومسح شيء من الرأس،
وغسل الرجلين مع
الكعبين والترتيب.

(فصل) (النية) قصد
الشيء مقترناً بفعله،

الجلالة إلى راء أكبر فإن تقدمت أو تأخرت عن الفعل لم تكف النية إلا نية الصوم فلا تجب المقارنة لعسر المقارنة فيه بل لوراقب الفجر وأوقع النية مع طلوعه لم تصح لعدم التبييت (ومحلها) أى النية (القلب) أى قلب الناوى (والتلفظ بها) أى النطق بالمنوى باللسان (سنة) لورود التلفظ بها من الشارع فى الجملة كما نقل عنه ﴿ ﷺ ﴾ فى الحج فقيس به جميع العبادات وليساعد اللسان القلب (ووقتها) أى وقت ايقاع النية فى الوضوء (عند غسل أول جزء من الوجه) مما يعتبر غسله ولو الشعر المسترسل وشروطها خمسة الاسلام والتميز والعلم بالمنوى وعدم الاتيان بيا ينافيها وهو المراد بالاستصحاب وان لا تكون معلقة بشىء كمجىء زيد مثلا فان علق بقول ان شاء الله فان قصد التبرك صحت أو التعليق فلا والمقصود بها تمييز العبادة عن غيرها كتمييز الجلوس للاعتكاف فى المسجد عن الجلوس لغيره (والترتيب) لغة الاتيان بالشىء بعد الشىء وشرعا فى الوضوء والتيمم (ان لا يقدم عضوا) بضم العين وكسرهما والأول أشهر (على عضو) آخر بل يقدم العضو الذى حقه التقديم كالوجه فى الوضوء والتيمم على العضو الذى حقه التأخير عنه كاليدىن وهكذا ووجوب الترتيب مستفاد من فعله ﴿ ﷺ ﴾ مع الآية .

فصل

(فصل) الماء قليل وكثير
القليل مادون القلتين
والكثير قلتان فأكثر القليل
يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يتغير والماء الكثير
لا يتنجس إلا اذا تغير
طعمه أو لونه أو ريحه .

فى بيان تقسيم الماء وبيان حكم كل قسم (الماء) باعتبار الكثرة والقلّة ينقسم الى قسمين الاول ماء (قليل و) الثانى ماء (كثير) فالماء (القليل) هو (مادون) اى أقل من (القلتين) والماء (الكثير) اما (قلتان) فقط (فاكثر) من قلتين وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادى وبالمساحة فى المربع ذراع وربيع طولاً وعرضاً بذراع الأدمى وفى المدور ذراعان ونصف عمقا وذراع عرضاً بذراع الأدمى وفى المثلث وهو ماله ثلاثة ابعاد متساوية ذراع ونصف طولاً وعرضاً وذراعان عمقا فالماء (القليل) اى حكمه (يتنجس) بمجرد (وقوع النجاسة فيه) يقينا (وان لم يتغير) ذلك الماء بوقوع تلك النجاسة وسواء كان بفعله اولا كأن وقعت بنفسها الا ما يعنى عنه كميتة لا دم لما سائل ونجس لا يدركه طرف معتدل فانه لا ينجسه مالم يكن بفعله (والماء الكثير لا يتنجس) اى لا يصير متنجسا بسبب ملاقاته بالنجاسة (الا اذا

تغير) احد اوصافه الثلاثة وهو (طعمه اولونه اوربحة) بالمخالط اما تغيره بالمجاور كما اذا تغير ريحه بريح النجاسة التي بقربه فلا يضر.

فصل

في بيان الاسباب الموجبة للغسل (موجبات) جمع موجب بكسر الجيم اسم فاعل من اوجب يوجب كالزمن يلزم وزنا ومعنى (الغسل) وهو بفتح الغين على الافصح لكن المشهور استعماله في لسان الفقهاء بالضم في الاغتسال وبالفتح في غيره للفرق بينهما وكان ذلك اصطلاح منهم ولا مشاحة في الاصطلاح (ستة) ثلاثة مشتركة بين الذكر والانثى وثلاثة تختص بها الاناث احدها (ايلاج) اي دخول (الحشفة) كلها وان طالت او قدرها لفاقدتها سواء كان في حال اليقظة او في حال النوم سواء كان بالقصد او لا وان لم ينزل (في الفرج) دبرا او قبلا امرأة او بهيمة او من رجل صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو في دبر نفسه ﴿فرع﴾ لو دخل شخص في فرج امرأة وجب عليها الغسل لصدقه بدخول الحشفة في الفرج ولا يقال ان دخولها كان تبعا (و) الثاني (خروج المني) اي منى نفسه او من غيره اذا ادخله وصار مستحكما ولو كان الخروج بغير ايلاج ويعرف المني من بين المذي والودي باحد خواصه الثلاثة وهي اما بتدفق خروجه اولذة قوية عند خروجه مع فتور الذكر عقبه غالبا او كان ريحه كريح عجين او طلع ان كان رطبا او ريح بياض بيض ان كان جافا (و) الثالث (الحيض) وهو الدم الخارج من اقصى رحم المرأة لغير علة في اوقات مخصوصة (و) الرابع (النفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة ولو بعد ايام ما لم يمض اقل الطهر والا فهو حيض ولا نفاس لها فان رأت الدم قبل مضي زمن اقل الطهر فابتدأه من رؤية الدم عددا وحكما فيلزمها في زمن النقاء احكام الطاهرات فيجوز التمتع بها فيه ويجب قضاء الصلوات في زمن تلك المدة (و) الخامس (الولادة) وان لم يكن معها بلل ولو بالقاء علقه او مضغة ان اخبرت القابلة بان كلا منهما اصل آدمي (و) السادس (الموت) ان كان الميت مسلما غير شهيد لكن المخاطب به الحي اذ لا تكليف بعد الموت.

فصل

في بيان اركان الغسل (فروض) جمع فرض اي اركان (الغسل) جنبا او

(فصل) موجبات الغسل
ستة : ايلاج الحشفة في
الفرج وخروج المني
والحيض والنفاس والولادة
والموت .

(فصل) قروض الغسل
اثان النية وتعميم البدن
بالماء .

حيضا او نفاسا (اثان) الاول (النية) اى نية الغسل وقد سبق معناها
ووقتها هنا عند غسل اول جزء من بدنه وينوى الجنب رفع الجنابة
والحائض رفع الحيض والنفاس رفع النفاس ويكفى لكل منها نية اداء
الغسل او فرض الغسل او الغسل الواجب او رفع الحدث الاكبر او طهارة
عن الحدث او الطهارة الواجبة والثاني (تعميم البدن بالماء) ظاهرا بشرا
وشعرا ومن البشرة الانف والانملة المتخذان من نحو ذهب فيجب
تعميمهما بالماء بدلا عما تحتها ولا يجب غسل داخل العين بل يكره ذلك
كما في الوضوء ويجب اىصال الماء الى ما تحت القلفة وان لم يمكن اىصال
الماء الا بالازالة وجبت الازالة ان كان حيا وان تعذرت صلى كفاقد
الطهورين واما الميت فان لم يمكن غسل ما تحتها الا بالازالة فلا يجوز
ازالتها بل يدفن بلا صلاة عند الرملي ويصلى عليه عند الشيخ ابن
حجر للضرورة وهو الذى ينبغى اعتماده كما فى الباجورى .

فصل

(فصل) شروط الوضوء
عشرة الاسلام والتميز
والنقاء عن الحيض
والنفاس وعمما يمنع وصول
الماء الى البشرة وان لا
يكون على العضو ما يغير
الماء والعلم بفرضيته وان
لا يعتقد فرضا من فروضه
سنة والماء الطهور ودخول
الوقت والموالة لدائم
الحدث .

فى بيان شروط الوضوء والشروط ما يتوقف عليه صحة فعل الشيء
وليس جزءا منه (شروط الوضوء عشرة) الاول (الاسلام) فلا يصح من
كافر لانه عبادة تحتاج الى النية والكافر ليس من أهلها والثاني (التميز) فلا
يصح وضوء غير المميز كطفل صغير وكذا مجنون وحد التميز هو ان يصير
بعيضا يأكل بنفسه ويستنجى وحده (و) الثالث (النقاء) اى الخلد (عن
الحيض والنفاس) والرابع خلوصه (عمما يمنع وصول الماء الى البشرة) من
نحو شمع ودهن جامد ووسخ تحت الاظفار ورمص فى العين ويعفى عن
نحو قشرة الدملى وان سهلت ازالها لانها جزء من البدن (و) الخامس (الا
يكون على العضو ما يغير) احد أوصاف الماء كحبر وطيب (و) السادس
(العلم بفرضيته) اى الوضوء بأن يعلم انه فرض وهو الواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه فلا يصح من الجاهل بفرضيته (و) السابع
(ان لا يعتقد فرضا) معيننا (من فروضه) اى الوضوء كمسح الرأس (سنة)
واما اذا لم يعين كان يعلم بأن الوضوء مشتمل على فروض وستن فلا بأس
وان لم يميز احدهما عن الآخر وكذا ان اعتقد ان افعاله كلها فروض لا ان
اعتقد كلها سنن وهذا كله فى حق العامى اما غيره فلا بد من تمييز فرائضه

عن سننه (و) الثامن (الماء الطهور) أى الطاهر المطهر ولو ظنا كالماء المشبه عليه واجتهد (و) التاسع (دخول الوقت) لدائم الحدث (و) العاشر (الموالة لدائم الحدث) ايضا وهي ان لا يفصل بين الغسلة والاخرى وهذه الشروط المذكورة شروط ايضا للغسل .
والماء الطهور ودخول الوقت والموالات لدائم الحدث .

فصل

في نواقض الوضوء أو اسباب الحدث (نواقض الوضوء) أي مبطلاته (اربعة اشياء) احدها الشيء (الخارج من احد السيلين) وقوله (من قبل او دبر) بيان للمراد بالسيلين والقبل هو مخرج البول في الذكر والانثى والدبر ما يتغوط منه الانسان ذكر او انثى (ريح) هو بدل من الخارج والمعنى سواء كان ذلك الخارج ريحا (او غيره) كالدم والحصى طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا او نادرا لعود (الالمني) فانه لا ينتقض الوضوء لانه اوجب ما هو اعظم منه وهو الغسل (و) الثاني (زوال العقل) أي التمييز سواء كان بسبب نوم او غيره كالاغماء والجنون (الانوم) نائم (قاعد يمكن مقعده) أي البيبة من الارض فانه لا ينتقض الوضوء وانما لا ينتقض مع زوال التمييز معه ايضا لانه بانتفاء مظنة خروج الشيء منه كما اشعر بها لفظ الحديث ﴿العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ﴾ ولذلك قالوا لا ينتقض وضوء الانبياء بنومهم (و) الثالث (التقاء بشرتي رجل) ولو مسحوا (وامرأة) حال كونهما (كبيرين) و (اجنبيين) اذا كان (من غير حائل) حاجب مانع عن المماسه فينتقض به وضوء اللامس والملموس بشهوة او غيرها عمدا او سهوا وان كان عضو اللامس أشل او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت فخرج بالكبيرين الصغيران، او احدهما كبير والآخر صغير وحد الكبر هنا بلوغ كل منهما حدا يشتهي منه فيه عرفا لذوى الطبائع السليمة ويقيد اجنبيين ما اذا كان بينهما محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة كالرجل مع اخته او عمته او خالته او ام زوجته وكالمراة مع اخيها او عمها او خالها او ابي زوجها فلا نقض في الكل ويقيد غير حائل ما اذا وجد الحائل الذي يمنع عن ملامسة بشرة احدهما الآخر من الثوب ﴿تسنيه﴾ وليس في حكم البشرة الشعر والسن والظفر فلا

(فصل) نواقض الوضوء
أربعة : أشياء الخارج من
أحد السيلين من قبل أو
دبر ريح أو غيره إلا المنى
وزوال العقل بنوم أو غيره
الانوم قاعد ممكن مقعده
من الأرض والتقاء بشرتي
رجل وامرأة كبيرين
اجنبيين من غير حائل
ومس قبل الأدمى أو حلقة
دبره يبطن الراحة أو بطون
الأصابع .

ينتقض الوضوء بمس شيء منها الانتفاء مظنة الشهوة (و) الرابع (مس) قبل الأدمى) ومن نفسه متصلا او مقطوعا حيث اطلق عليه اسم الفرج الا ما قطع في الختان (او) مس حلقة دبره او ملتقى الشفرين في فرج المرأة وانما ينقض المس المذكوران مس بطن الراحة او بطون الاصابع وهما ما يستند عند طبق احدهما على الآخر.

فصل

في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والاكبر (من انتقض وضوءه) المراد به من ليس على طهارة اعم من ان يكون مسبقا بالطهارة اولا (حرم عليه اربعة اشياء) احدها (الصلاة) فرضا او نفلا ومثلها خطبتا الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (ز) ثانيها (الطواف) فرضا او نفلا لانه كالصلاة (و) ثالثها (مس المصحف) ولو بحائل ولا يختص المس باليد بل كل شيء لاقى شيئا فقد مسه ويجوز قلب ورقه بنحو العود حيث لم يتفصل وفي معناه كل ما كتب عليه قرآن لدراسة ولو عمودا او لوحا ولو بعض ايه ومثله جلده والبياض الذي بها مشه لانه داخل في مسها بدليل شمول البيع له وخروج بذلك التيممة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك والحفظ من المضرات وتعلق على الصبيان فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تصل الى حد ينطلق عليه اسم المصحف عرفا كان كتب جزء عم بتمامه مثلا فيجوز فيه حينئذ حكم القرآن (و) رابعها (حملة) ما لم يكن تبعا واما اذا حمل متاعا فيه مصحف وقصد حمل متاعه فقط أو مع المصحف فيجوز لا فيما اذا قصد المصحف وحده أو مع المتاع أو اطلق لأنه حينئذ هو المقصود بالحمل ثم شرع في بيان ما يحرم من الحدث الأكبر فقال (ويحرم بالجنب) أي الجنابة ستة أشياء أحدهما (الصلاة) (و) ثانيها (الطواف) (و) ثالثها (مس المصحف) ورابعها (حملة) ويجوز للجنب والمحدث حدثا أصغر كتابة القرآن اذا لم يحمل الورقة أو يمسه (و) خامسها (اللبث) بضم اللام وفتحها وهو الوقوف اليسير ولو بقدر الطمأنينة (في المسجد) ومنه سطحه ودرجه وجداره وسرادب تحت أرضه وليس في أغلب الأوقات لأنها لم توقوف لخصوص الصلاة (و) سادسها (قراءة القرآن) باللسان بحيث يسمع نفسه لا اجرائه بقلبه ويجوز قراءته بقصد الذكر أو مع القراءة لا ان اطلق فيما

(فصل) من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم بالجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن ويحرم بالحيز عشرة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمروءة في المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة

يوجد نظمه في غير القرآن كآية زينا اتنا في الدنيا حسنة وكأنا لله وانا لله وانا
إليه راجعون عند نزول المصائب ومحرم بالحيض ومثله النفاس عشرة أشياء
أحدها (الصلاة) مع العلم بالتحريم (و) ثانيها الطواف لنسك أو غيره
(و) ثالثها (مس المصحف) (و) رابعها (حملة) (و) خامسها اللبث في
المسجد) ومثله التردد (و) سادسها (قراءة القرآن) ولو اقل من آية ويجوز لها
النظر في المصحف (و) سابعها (الصوم) فرضا كان أو نفلا (و) تاسعها
(المرور في المسجد) لكن (ان خافت) هي به (تلويثه) أي تلطيخ المسجد
بالدم فان امتته جاز لها العبور (و) عاشرها (الاستمتاع) بما بين السرة
والركبة بوطء أو غيره حيث لا حائل وان لم يكن بشهوة.

فصل

في بيان الأسباب المجوزة للتييم وما يذكر معه (أسباب التيمم ثلاثة)
أشياء الأول (فقد الماء) أي عدم وجدان الماء حالة الوجوب حسا أو شرعا
(و) الثاني (المرض) الذي يخاف عليه من استعمال الماء فوات النفس أو
العضو أو منفعتة (و) الثالث (الاحتياج إليه) أي الماء لا زالة (عطش
حيوان محترم) وهو ما يحرم قتله عمدا عدوانا ومنه نفسه (و) غير المحترم
وهو ما لا يحرم قتله (سنة) وانما ذكر غير المحترم ولم يذكر المحترم لأن غير
المحترم محصور بخلاف المحترم فهو ما عدا غير المحترم الأول (تارك
الصلاة) والمراد بها الصلوات الخمس (و) الثاني (الزاني المحصن) بضم
الميم وفتح الصاد وهو الحر العاقل البالغ وقد وطىء في نكاح صحيح (و)
الثالث (المرتد) والعياذ بالله تعالى وهو من خرج من دين الاسلام إلى دين
الكفر اعادنا الله واخواننا المسلمين من شره (و) الرابع (الكافر الحربي)
وهو من ليس بيننا وبينهم مكاتبة ولا معاهدة ولا صلح «تنبية» ليس المراد
بظاهر تعبير المصنف بمن ذكر الذكور منهم فقط بل الاناث منهم كذلك
(و) الخامس (الكلب العقور) السادس (الخنزير) اهليا كان أو وحشيا وهو
أحبث صورة وحالا من الكلب.

فصل

في شروط التيمم (شروط) صحة (التيمم عشرة) الاول (ان يكون

(فصل) أسباب التيمم
ثلاثة : فقد الماء والمرضى
والاحتياج إليه لعطش
حيوان محترم غير المحترم
سنة تارك الصلاة والزاني
المحصن والمرتد والكافر
الحربي والكلب العقور
والخنزير.

(فصل) شروط التيمم
 عشرة ان يكون بتراب وان
 يكون التراب طاهرا وان
 لا يكون مستعملا وان
 لا يخالطه دقيق ونحوه وأن
 يقصده وان يمسح وجهه
 ويديه بضربتين وان يزيل
 النجاسة أولا وأن يجتهد في
 القبلة وأن يكون التيمم
 بعد دخول الوقت وان
 يتيمم لكل فرض.

بتراب) ولو من غبار الرمل بل ولو مما يداوى به كالطين الارمنى بكسر
 الهمزة (و) الثانى (ان يكون) ذلك (التراب طاهرا) (و) الثالث (ان
 لا يكون التراب مستعملا) في رفع الحدث او ازالة النجاسة كالمستعمل في
 تطهير نجاسة الكلب والخنزير والمستعمل هو ما بقى في عضو مسح بعد
 مسحة او ما تناثر منه حال التيمم بعد المسح لا ما تناثر منه من مس العضو
 ولا الباقي في الارض بعد اخذه منه لمسح الوجه (و) الرابع (ان) يكون
 التراب خالصا بان (لا يخالطه دقيق ونحوه) من كل ما ليس من جنس
 التراب كالنورة والزعفران وان قل الخليلط بحيث لا يرى (قرع) لو اصاب
 التراب ماء مستعمل وجف جاز استعماله (و) الخامس (ان يقصده) اى
 التراب اى ان ينقله العضو اذا اراد ان يمسحه والحاصل ان يكون وصول
 التراب الى عضوه مقصودا منه سواء حصل بفعله او بفعل غيره له باذنه
 او بان يمسك وجهه بالتراب لاما اذا لم يكن مقصودا منه كان سفته ربح
 ووصل الى وجهه ونوى به التيمم نعم اذا اخذه من وجهه ثم مسح به فانه
 يكفى (و) السادس (ان يمسح وجهه ويديه بضربتين) اى بنقلتين ضربة
 للوجه وضربة لليدين ولو لحدث اكبر ولا يجوز الاقتصار على ضربة واحدة
 وان امكن له معها وان احتاج الى ان يزيد من الضربتين يزيد عليها
 وجوبا (و) السابع (ان يزيل النجاسة) الغير المعفو عنها (اولا) اى قبل
 شروعه في التيمم ان كانت النجاسة في البدن خاصة سواء كانت في
 اعضاء التيمم او في غيرها ولو من محل استجماره لا في التوب والمكان
 وسواء تيمم لما تتوقف صحته على النجاسة كالصلاة ام لا كمس
 المصحف على المعتمد في ذلك كله خلافا لمن قال بصحة التيمم قبل
 ازالتها ان تيمم لما لا تتوقف صحته على ازالتها ما لم تكن في اعضاء
 التيمم والا وجبت ايضا ولا فرق في وجوب ازالتها ايضا بين المقيم والمسافر
 وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع وجود المانع فاشبه التيمم قبل
 دخول الوقت هذا كله ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه
 عند ابن حجر مع وجوب الاعادة ويصلى صلاة فاقد الطهورين عند
 الرملي بلا تيمم وينى على خلافهما ما لو كان الملت اقلق وتعذر تطهير ما
 تحت قلفته من النجاسة انه يدفن من غير الصلاة عند الرملي وييمم

ويصلى عليه عند المحقق ابن حجر وهو الاوفق في الميت كما سبق الكلام عنه (و) الثامن (ان يجتهد في) عين (القبلة قبله) اى قبل ان يشرع في التيمم أن لم تكن القبلة معلومة عنده (و) التاسع (ان يكون التيمم بعد دخول الوقت) ان كان تيممه للمؤقت فلا يصح التيمم لصلاة الظهر مثلا الا بعد الزوال وتحية المسجد الا بعد دخوله المسجد (و) العاشر (ان يتيمم) وجوبا (لكل فرض) عني صلاة او طوافا او خطبة ولا يجوز الجمع بين فرضي الصلاة بتيمم واحد ولا الصلاة مع الطواف او الخطبة ويجوز الجمع بين الخطبتين بتيمم واحد لانهما ركن واحد للجمعة لامتناع افراد احدهما عن الاخرى وله ان يفعل ما شاء من النوافل بتيمم واحد وكذا فروض الكفاية ﴿تنبيه﴾ ويزاد على ما ذكر كما في الوضوء ان لا يكون على العضو ما يمنع وصول التراب الى البشرة.

فصل

في بيان اركان التيمم (فروض التيمم خمسة) الاول نقل التراب كما سبق في شروطه (و) الثاني (النية) اى نية التيمم كان يقول نويت التيمم لاستباحة الصلاة او الطواف مثلا لا نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه (و) الثالث (مسح) ظاهر (الوجه) ولا يجب اىصال التراب الى اصول الشمر التي يجب اىصال الماء اليها في الوضوء وان كان خفيفا (و) الرابع (مسح اليدين الى المرفقين) كما في الوضوء (و) الخامس (الترتيب) اى ترتيب الاعضاء بين المسحتين ولو عن حدث اكبر ولا يجب الترتيب بين النقلتين.

فصل

في بيان ما يبطل التيمم (مبطلات التيمم ثلاثة) على سبيل الاجمال الاول كل (ما يبطل الوضوء) من خروج الخارج من احد السيلين وما بعده مما تقدم هناك (و) الثاني (الردة) والعياذ بالله ولو حكما كما اذا صدر من صبي فعل مكفر فانه يبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة بخلاف الوضوء (و) الثالث (توهم وجود الماء) كان رأى سرايا او جماعة وطن ان معهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه وهذا (ان تيمم لفقده) اى الماء والا فلا نقض به بل ولا مع وجوده يقينا وشرط النقض بالتوهم المذكور حيث لا

(فصل) فروض بالتيمم
خمس : الأول نقل التراب
(الثاني) النية (الثالث)
مسح الوجه (الرابع) مسح
اليدين الى المرفقين
(الخامس) الترتيب بين
المسحتين.

(فصل) مبطلات التيمم
ثلاثة : ما يبطل الوضوء
والردة وتوهم الماء ان تيمم
لفقده.

حائل من نحو سبع او عطش او غيرهما والا لم يبطل تيممه لان وجوده مع الحائل كالعدم .

فصل

في حكم استحالة النجاسة طاهرة (الذى يطهر) أى يصير حكمه طاهرا من النجاسة ثلاثة أشياء أحدها الخمر وهي في أصل وضع اللغة ما اتخذ من عصير العنب والنبذ ما اتخذ من عصير التمر والزبيب المراد بها هنا كل مافى معناها من كل مسكر مائع (اذا تخللت) أى صارت خلا (بنفسها) لا بفعل الفاعل كأن القى فيها شيئا لتقلب خلا فانها لا تطهر واما نقلها من مكان إلى آخر كتقلها من الشمس إلى الظل وعكسه وصارت بذلك خلا فانها تطهر (و) ثانيها (جلد الميتة) وهي التى زالت حياتها بغير زكاة شرعية اذا دبغ أى القائه على شىء حريف ولو بالنجاسة (و) ثالثا (ما صار حيوانا) أى الحيوان الذى يتولد من الأعيان النجسة ولو من مغلظ كدود يتولد من ميتة الكلب أو الخنزير أو من الأعيان الطاهرة كدود الخلل والفاكهة فإنه طاهر وخرج بحيوان ما صار مادا أو ملحاحا مثلا فلا يطهر ﴿تنبيه﴾ ظاهر عبارة المصنف ان ما واقعة على النجاسة والمعنى ان النجس لا يتحول بل يتولد منه حيوان كما بحثه المحققون .

فصل

في بيان اعيان النجاسات والنجاسة لغة كل ما يستقذر ولو طاهرا كالصاق وشرعا كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرحض (النجاسات) تنقسم باعتبار احكامها المترتبة عليها (ثلاثة اقسام) وذلك لانها اما ان تكون مشددة حكمها في الشرع او تكون بالعكس او يتوسط بينهما بمعنى لا تبلغ الى الدرجة الاولى وهي المشددة ولا الثانية وهي الغير المشددة الاول هي نجاسة (مغلظة) أى مشددة في حكمها والثاني نجاسة (مخففة) أى غير مشددة في حكمها والثالث نجاسة (متوسطة) أى بين المغلظة والمخففة (فا) لنجاسة (المغلظة) هي (نجاسة الكلب) ولو معلما والخنزير لانه اقبح حالا من الكلب وفرع احدهما أى مع الآخر كأن اولد الخنزير من كلبة او بالعكس أو مع حيوان طاهر كأن اولد الكلب أو

(فصل) النجاسة ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما والمخففة بول الصبي الذى لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين والمتوسطة سائر النجاسات

الخنزير من شاة او بالعكس فان الكحل نجس (و) النجاسة (المخففة) هو (بول الصبي) وهو الطفل الذكر الصغير (الذى لم يطعم) اى لم يأكل ولم يشرب على سبيل التغذى بحيث لا يستغنى عنه مع وجود غيره (غير اللبن) سواء كان من امه او من غيرها ولو من البان الحيوانات وفي معنى اللبن الجبن والزبدة والقشطة (و) الحال انه (لم يبلغ) عمره (الحولين) اى الستين فلو بلغها او لم يبلغها ولكن تناول غير اللبن على سبيل التغذى فنجس كالكبير (و) النجاسة (المتوسطة) هى (سائر) اى باقى انواع (النجاسات) اى هو ما سوى المغلطة والمخففة.

فصل

في بيان كيفية ازالة النجاسة والتطهر منها فالنجاسة (المغلطة تطهر بسبع غسلات) اى حكم ما تنجس بها من الاعيان الطاهرات يطهر بغسله بسبع غسلات كائنة (بعد ازالة) اى زوال (عينها) اى النجاسة (احداهن) اى احدى الغسلات السبع تكون بياء مزوج (بتراب) طاهر وتكفى المزج فى أى غسلة من غسلات السبع لكن الأولى منها أولى (و) النجاسة (المخففة تطهر برش الماء عليها) ان لم تختلط مع غيرها (مع الغلبة) اى بأن يغلب الماء على البول (وازالة) أى ومع زوال عينها أى النجاسة ويشترط أيضا أن يعم الماء المحل الذى أصابه البول فلو غسل بدل الرش كان أفضل للخلاف فيه (و) النجاسة (المتوسط تنقسم إلى قسمين) لأنها اما (عينية) واما (حكومية) فالنجاسة (العينية) أى ضابطها هى (التي لها عين) تعرف بأحد أوصافها الثلاثة كأن كان لها (لون) كالحمرة والبياض والسواد وغيرها (أوريج أو طعم) (فكيفية التطهير منها انه لا بد من ازالة) عينها كما تقدم وازالة ما قام بها من الأوصاف من (لونها) ان كانت من ذوات الألوان (و) ازالة (ريحها) ان كانت من ذوات الروائح (و) ازالة (طعمها) وازالة كل منها ان اجتمعت الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تحب ازالته بخلاف ما لوبقيا معا أو الطعم فقط فانه لا يطهر محله لقوة دالتهما على بقاء عينها ولسهولة ازالة الطعم فقط فانه لا يطهر محله لقوة دالتهما على بقاء عينها ولسهولة ازالة الطعم غالبا (و) أما النجاسة (الحكومية) فهى التى (لا) عين لها تدرك لزوال أوصافها حيث لا (لون لها

فصل المغلطة تطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احداهن بتراب والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها والمتوسطة تنقسم الى قسمين عينية وحكومية العينية التي لها لون أو ريح أو طعم فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكومية التي لا لون لها ولا طعم ولا ريح يكفيك جري الماء عليها.

ولا طعم ولا ريح) كبول جف فحكمها انه (يكفيك) في تطهير ما اصابته (جرى الماء) أى سيلانه (عليها) أى على ما اصابته تلك النجاسة ولو مرة واحدة ﴿فرع﴾ لو صب الماء على مكانة النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار لأن الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل.

فصل

فصل أقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ست أو سبع
وأكثره خمسة عشرة يوما
بلياليها أقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يوما
وغالبه أربعة وعشرون
يوما أو ثلاثة وعشرون
يوما ولاحد لأكثره أقل
النفاس حجة وغالبه أربعون
يوما وأكثره ستون يوما .

في بيان قدر مدة الحيض والنفاس وما يذكر معه (أقل الحيض) زما (يوم وليلة) أى قدر زمانها وهو أربع وعشرون ساعة بشرط الاتصال وغالبه أى أكثر الواقع في الحيض ست من الايام بلياليها أو سبع وان لم تتصل الدماء لكن بشرط ان يكون مجموعها بلغ أقل الحيض كان ينزل عليها الدم في كل يوم زما يبلغ لو اجتمع خمسة وعشرين ساعة لانه أقل في ضمن كثرة ﴿فائدة﴾ وفي صورة تخلل الدم مع النقاء قولان عندنا قول بان الكل حيض لانه حيثئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم يسحب عليه حكم الحيض والثانى ان النقاء طهر فتصلى وتصوم فيه والدم حيض فتمسك عما ذكر والقول الاول يسمى قول السحب لسحبه حكم النقاء حيضا وهو المعتمد والثانى يسمى قول اللقط أو التلقيق وأكثره زما خمسة عشر يوما بلياليها وما زاد عنها فهو استحاضة و(أقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) أى بين آخر ايام حيضها الاول واول ايام حيضها الثانى وليس المراد به بين تخلل الدماء خمسة عشر يوما بلياليها لان المرأة لا تخلو في كل شهر من حيض (وغالبه) أى الطهر بين الحيضين (اربعة وعشرون يوما) ان كان الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرون يوما) كذلك ان كان الحيض سبعا والحاصل ان غالب ايام الطهر هى بقية ايام الشهر بعد ايام غالب الحيض (ولاحد) أى غاية محصور العدد (لاكثره) أى الطهر و(أقل النفاس حجة) وفي عبارة لحظة وهما زمن يسير والحاصل ان النفاس هو ما وجد عقب الولادة ولو قليلا (وغالبه اربعون يوما) بلياليها (وأكثره ستون يوما) بلياليها فما فوقها فهو استحاضة واعلم ان كل ذلك باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه لاكثر نساء العرب في زمنه فهو وان كان ناقصا لكنه اتم بلا شك من استقراء من بعده لو وجد .

فصل

في بيان ما يرفع ملامة الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها (اعذار) التي لا يَأْتُم الإنسان معها بتأخير (الصلاة) عن أداؤها في وقتها المطلوب (اثنان) الأول (النوم) بشرط أن لا يتعمده في الوقت مع علمه من عادته أنه لا يقوم إلا بعد الوقت ولم يكن عنده من يوقظه من نومه في الوقت (و) الثاني (النسيان) اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب الشطرنج ونحوه والا فلا يعذر له معه فائدة الاعذار جمع عذر يضم العين مع سكون الذال وضمها للاتباع وهو ما يرفع مؤاخذه من الشارع بفعل شيء أو تركه على من قام به والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد.

فصل

في بيان الشروط لصحة الصلاة والشرط ما تتوقف عليه صحة فعل الشيء وليس منه (شروط) صحة (الصلاة) وهي لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتحة بالتكبير ومختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (ثانية) الأول (طهاره الحدثين) اي الطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر مع العذرة اما فاقد الطهورين فلا تشرط في حقه الطهارة مع وجوب الاعادة (و) الثاني (الطهارة عن النجاسة) التي لا يعفى عنها كائنته (في الثوب) اي ملبوسه من كل محموله وان لم يتحرك بحركته كذيل ثوبه الطويل (و) الطهارة عن النجاسة (في البدن) ومنه داخل فمه وعينه وأنفه (و) الطهارة عن النجاسة (المكان) اي المكان الذي يصلي هو فيه والمكان الذي يشترط الطهارة في المكان ما يلاقى شيئا من بدنه او ملبوسه وتصح الصلاة مع الكراهة بقرب النجاسة ولو بطرف نحو سجادته او تحت بطنه حالة السجود (و) الثالث (ستر العورة) عند القدرة بكل جرم ظاهر يمنع عن رؤية لون البشرة وان كان بمكان خال عن اعين الناس او في ظلمة «وأعلم» ان الواجب سترها في الصلاة من اعلى بدنه ومن جوانبه لا من اسفله (و) الرابع (استقبال) عين (القبلة) الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد في جميع صلاته والمراد به الاستقبال بالصدر لا بالوجه لمن صلى قائما او بالوجه مع مقدم بدنه لمن صلى مضطجعا وبالوجه مع اخصيه لمن صلى مستلقيا «فرع» يجوز ترك استقبال القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي

فصل أعذار الصلاة اثنان
التوم والنسيان .

فصل شروط الصلاة ثمانية
طهارة الحدثين والطهارة
عن النجاسة في الثوب
والبدن والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة
ودخول الوقت والعلم
بفرضيتها وأن لا يعتقد
فرضا من فروضها سنة
واجتناب المبطلات .

نقل المسافر سفرا مباحا راكبا او ماشيا واقل مسمى السفر هنا هو ان يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ﴿فائدة﴾ مراتب القبلة اربعة الاولى العلم بالمشاهدة الثانية خبر ثقة عن علم ولو بالة الثالثة الاجتهاد الرابعة تقليد المجتهد (و) الخامس معرفة (دخول) الوقت يقينا او ظنا فلو صلى من غير معرفة دخول الوقت لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت اما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين خطؤه فان كان عليه الفائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت نفلا مطلقا (و) السادس (العلم بفرضيتها) بان يعلم انها فرض ولو عاميا (و) السابع (ان لا يعتقد فرضا) معين كائنا من فروضها كالركوع والسجود (سنة) وذلك لثلا يؤدي الى اهماله لجواز ترك السنة واهماله محل لا اعتداد صحة الصلاة (و) الثامن اجتناب المبطلات ككشف العورة عمدا وغيره مما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ وانها لم يذكر المصنف الاسلام والتميز مع انها من شروط الصلاة أيضا لما علم مما سبق من كونها شرطان للوضوء ثم لما ذكر المصنف ان من جملة شروط الصلاة المبطلات ومن جملة المبطلات الحدث فناسب ذكره هنا فقال :-

فصل

فصل الأحداث اثنان
أصغر وأكبر فالأصغر ما
أوجب الوضوء والأكبر هو
ما أوجب الغسل

الأحداث باعتبار انه ما اوجب الوضوء او الغسل اثنان احدهما حدث اصغر والثاني حدث اكبر فالحدث الاصغر ضابطه هو كل ما اوجب مع وجوده الوضوء لا باحة فعل ما هو محظور له كالصلاة وان شئت قلت هو كل ما ينقض الوضوء والحدث الاكبر هو ما اوجب معه الغسل وهو اربعة اشياء الجنابة والحيض والنفاس والولادة وجعل بعضهم الأحداث ثلاثا اصغر واوسط واكبر فالحيض يسمى حدثا اكبر لكون ما يحرم به اكثر من غيره وكذا النفاس والجنابة تسمى حدثا اوسط لكون ما يحرم به اقل مما يحرم بالحيض والنفاس واكثر مما يحرم بناقص الوضوء وناقض الوضوء يسمى حدثا اصغر لكون ما يحرم به اقل مما يحرم بالحدثين المذكورين قبله، ثم شرع المصنف في بيان العورات التي يجب سترها في الصلاة فقال :-

فصل

(العورات) بالنظر لاصحابها (اربع) عورات جمع عورة وهي لغة

فصل

التقص والمستقبح وتطلق شرعا على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يجرم النظر اليه وسمى بها لقبح ظهوره ونقص صاحبه باظهاره الأولى (عورة الرجل) حرا أو رقيقا ولو كان كافرا (مطلقا) أى سواء كان في الصلاة أو خارجها ما بين السرة والركبة (و) عورة (الامة) بقيد كونها (في الصلاة) ما بين السرة والركبة وعورة المرأة (الحرّة) ومثلها الخنثى الواجب سترها في الصلاة هي (جميع بدننا ماسوى) أى غير (الوجه والكفين) من رؤوس الاصابع الى الكوعين فوجهها وكفاها ليسا بعورة لها حالة الصلاة فلا يجب سترها (و) اما (عورة الحرّة والامة عند الأجانب) بالنسبة لحرمة نظرهم اليهما جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو مع امن الفتنة وعورتها عند محارمها وهم من يجرم عليهم نكاحها وكذا عند النساء أى غير الكافرات في الحرّة وكذا عند الخلوّة هي ما بين السرة والركبة وقيل في الحرّة مع الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة.

فصل

في بيان اركان الصلاة (أركان الصلاة) بجعل الطمأنينة في محالها الاربع ركنا مستقلا (سبعة عشر) ركنا وثمانية عشر بجعلها كذلك مع زيادة نية الخروج من الصلاة ولبعضهم كذلك مع زيادة الموالات وتسعة عشر مع زيادة الخشوع وعشرون بزيادة ذات المصلى والمعتمد من هذه الاقوال ما في المنهاج من انها ثلاثة عشر بعدم عد الخشوع وعشرون بزيادة ذات المصلى والمعتمد من هذه الاقوال ما في المنهاج من انها ثلاثة عشر بعدم عد الخشوع ونية الخروج والموالات وذات المصلى من الاركان وجعل الطمأنينة شرطا لا اعتداد نحو السجود (الاول النية) أى نية الصلاة حال كونها مقترنة مع تكبيره الاحرام لانها اول الصلاة وتكفي المقارنة هنا بوقوع النية بما بين همزة الجلالة وراء أكبر (الثانى تكبيره الاحرام) وتكون بلفظ الله أكبر ولا تضر الزيادة بما لا يخل بالمعنى او النظم كتعريف لفظ أكبر وتوصيف لفظ الجلالة بصفة من صفاته تعالى ما لم تطل كالله الجليل أكبر (الثالث القيام) بنصب قفا ظهره ولو باستناد الى شيء بحيث لو ازيل عنه لسقط فلا يكفى القيام بالانحناس حال كون وجوب القيام في صلاة الفرض على القادر عليه فلا يجب على العاجز عنه فلو قدر على القيام

المحورات أربع عورة الرجل مطلقا والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرّة في الصلاة جميع بدننا ماسوى الوجه والكفين وعورة الحرّة والامة عند الأجانب جميع البدن وعند محارمها والنساء وما بين السرة والركبة.

فصل أركان الصلاة
سبعة عشر الأول النية.
والثانى تكبيره الاحرام
والثالث القيام في الفرض
على القادر الرابع قراءة
الفاتحة الخامس الركوع
السادس الطمأنينة فيه
السابع الاعتدال الثامن
الطمأنينة فيه التاسع
السجود مرتين العاشر
الطمأنينة فيه الحادى عشر
الجلوس بين السجواتين
الثانى عشر الطمأنينة فيه

الثالث عشر التشهد
الأخير الرابع عشر القعود
فيه الخامس عشر الصلاة
على النبي ﷺ
السادس عشر السلام
السابع عشر الترتيب .

بالعكازة مثلا لزمه القيام بها وان احتاج اليها في جميع صلاته او بمعين
باجرة المثل وهو قادر عليها فان احتاج اليه في النهوض لكل ركعة لزمه او في
جميع صلاته فلا (الرابع قراءة الفاتحة) بتماها مع البسملة في اولها فان
عجز عن قراءة الفاتحة اتى بقدرها من بقية القرآن فان لم يحفظ شيئا لزمه
سبعة أنواع من الذكر فان لم يحفظ فيسكت بقدر قرائتها معتدلة وجوبا لأن
الميسور لا يسقط بالمعسور (الخامس الركوع) وأقله للقائم أن ينحني الى
قدر حيث تنال راحته ركبتيه مع اعتدال الخلقة واكملة أن يسوى ظهره
وعنقه ورأسه بحيث يصير كلوح واحد أما القاعد فأقل الركوع في حقه
محاذاة جبهته بما أمام ركبتيه واكملة محاذاتها محل سجوده ويسن أن يقول
فيه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ويزيد عليها المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل الى احد عشر (السادس الطمأنينة فيه) أى في
الركوع وهى عبارة عن سكون الاعضاء بعد حركة بحيث ينفصل بها
ماقبلها عما بعدها (السابع الاعتدال) وهو العود من الركوع الى ما قبله من
قيام أو قعود (الثامن الطمأنينة فيه) أى الاعتدال (التاسع السجود) حال
كونه (مرتين) من كل ركعة ويسن أن يقول فيه سبحان ربى الاعلى
وبحمده ثلاثا ويزيد عليها المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل الى
احد عشر ويسن الاكثار من الدعاء فيه لخير اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم فقمنا ان يستجاب لكم (العاشر
الطمأنينة فيه) أى في السجود (الحادى عشر الجلوس بين السجدين)
ويقول حال جلوسه ندب الرب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى
واهدنى وعافنى واعف عنى ولا يزيد فى الجلوس عن أقل التشهد لأنه ركن
قصير مثل الاعتدال فان زاد على قدر المذكور بطلت صلاته لأنه لم يطلب
فيه التطويل (الثانى عشر الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدين
(الثالث عشر التشهد الأخير) أى التشهد الذى يعقبه سلام وان لم يكن
للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة وأقل التشهد التحيات لله سلام
عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (الرابع عشر القعود
فيه) أى في حال قراءة التشهد فلو أتى به حال القيام لم يعتد به وشروط

التشهد تسعة الأول ان يسمع به نفسه الثاني ان يجلس له حيث لا عذر الثالث ان يكون بالعربية للقادر عليها الرابع عدم الصارف الخامس الموالة بين كلماته المذكورة بأن لا يفصل بينها بأجنبي ولو ذكرا أو قرآنا السادس مراعاة حروفه ولا يجوز ابدال لفظ النبي في أيها النبي بالرسول ولا لفظ الرسول في أن محمد رسول الله بالنبي السابع مراعاة الكلمات الثامن مراعاة تشديداته كما سيأتي بسطها التاسع ترتيب الكلمات ان اخل معناه بتركه (الخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ) وأقل الصلاة على النبي ﷺ ﴿ فيه اللهم صل على سيدنا محمد واکملها الصلوات الابراهيمية ﴾ وأن يأتي بلفظ سيدنا عند ذكر اسمه ﴿ ﷺ ﴾ تأدبا ويشترط في الصلاة عليه أن تكون بصيغة الدعاء وهي اما بصيغة الأمر أو بصيغة الماضي ولا تكفى بصيغة المضارع أو نحو اسم الفاعل (السادس عشر السلام) أي التسليمة الأولى وأقله السلام عليكم وأما التفاته يمينا وشمالا عند السلام فسنة وأن يكون بالعربية لمن قدر عليها وأن يسمع نفسه وان يكون حال جلوسه أو بدله مستقبل القبلة وان لا يقصد به غيره كبقية الاركان (السابع عشر الترتيب) في جميع الاركان المذكورة كترتيب ذكرها الا بين النية والقيام وبين تكبيرة الاحرام فلا ترتيب فيها لوجوب مقارنة النية مع التكبير ووقوعها حالة القيام .

فصل

في بيان مراتب النية (النية) أي نية الصلاة ثلاث درجات بالنظر الى اصحابها من كونها فرضا او نفلا مؤقتا او مطلقا ف (ان كانت الصلاة فرضا) عينيا او كفاثيا ووجب معه ثلاثة اشياء احدها قصد الفعل أي نية فعل الصلاة كاصلي (و) الثاني (التعيين) أي تعيين الصلاة التي يريد ان يصلحها من ظهر أو عصر (و) الثالث (الفرضية) أي التعرض بذكر فرضيتها كفرض الظهر مثلا وان كان صيبا او كانت الصلاة معادة واقبل النية المجزئة في الفرض ان يقول اصلي فرض الظهر الله اكبر وتزاد مطلقا على ما ذكر نية الاتساق ان صلى جماعة في حق المأموم ونية الامامة لامام الجمعة والمنذورة بالجماعة والمعادة والجمع بالمظروبيسن التعرض بذكر العدد والقبلة (وان كانت) الصلاة (نافلة) أي سواء كانت الصلاة مؤقتة كصلاة

فصل النية ثلاث درجات
ان كانت الصلاة فرضا
وجب قصد الفعل
والتعيين والفرضية وان
كانت نافلة راتبة أو ذات
سبب ووجب قصد الفعل
والتعيين وان كانت نافلة
مطلقة ووجب قصد الفعل
فقط الفعل أصلي

(رأية) من الرواتب وهي التابعة للمكتوبة او نافلة ذات سبب كالكسوف
 وجب فيها اى فى النافلة المذكورة بنوعيتها شيان فقط احدهما قصد الفعل
 اى نية فعل الصلاة كما مر فى الفرض و ثانيهما التعيين من ذكر القبيلة او
 البعدية فى الرواتب وذكر السبب من كسوف وغيره فى ذوات السبب ولا بد
 من اضافة عيد الى فطر او اضحى فى صلاة العيدين (وان كانت) الصلاة
 (نافلة مطلقة) وهى التى لم تتقيد بوقت او سبب (وجب) فيها شىء واحد
 وهو (قصد الفعل فقط) اى لا غير ثم اخذ المصنف بين المعنى المقصود
 بالاشياء المذكورة التى يجب قرنها بالنية بقوله (الفعل) مبتدأ (اصلى)
 خبره والمراد اجرائه فى قلبه (والتعيين) كونها (ظهرا او عصرا) مثلا
 (والفرضية) كونها (فرضا) اى التعرض بذكر الفرضية كما سبق.

فصل

فى بيان ما يشترط لصحة التحرم (شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر)
 شرطا وان اختلف شرط منها لم ينعقد تحريمه الشرط الاول (أن تقع) تكبيرة
 الاحرام (حالة) كمال (القيام) كائنا (فى) صلاة (الفرض) لمن قدر عليه
 وقد سبق ما يجزىء فى القيام فى شروط الصلاة (و) الثانى (أن تكون
 بالعربية) فإن عجز عنها ترجم بأى لغة شاء (و) الثالث (أن تكون بلفظ
 الجلالة) وهى لفظ الله فلا تكفى غيرها وان كان من أسماؤه تعالى
 كالرحمن أكبر لسريعلمه الشارع (و) الرابع (أن تكون بلفظ أكبر) فلا
 يكفى بمرادفة كأعظم وأجل لما مر ولا كبير لقوات التعظيم (و) الخامس
 (الترتيب بين اللفظين) أى بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر كما هو الوارد فلو
 عكس الترتيب لم يصح لقوات المقصود من الحصر وان صح عربية ولو قال
 أكبر الله أكبر فان قصد الابتداء بلفظ الجلالة صح والا فلا (و) السادس
 (ان لا يمد همزة الجلالة) فان مدها لم يجزىء لانها حينئذ تصير همزة
 الاستفهام وان تعمد ذلك كفر والعياذ بالله بخلاف اسقاطها عند وصلها
 كان يقول اماما الله أكبر فيجوز لانها همزة لام التعريف وهى همزة الوصل
 وهمزة الوصل تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج لكن اسقاطها خلاف
 الاولى أما همزة أكبر فلا يجوز اسقاطها بحال لأنها همزة قطع (و) السابع
 (عدم مد باء) لفظ (أكبر) لأن اكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتحين كسبب

حروفها . ودخول الوقت
في المؤقت وإيقاعها حال
الاستقبال وان لا يخل
بحرف من حروفها وتأخير
تكبيره المأموم عن تكبيره
الامام .

واسباب اسم الطبل الكبير وبكسرها اسم من اساء الحيض ولو تعمد
ذلك كفر والعياذ بالله (و) الثامن (ان لا يشدد الباء) في لفظ اكبر (و) التاسع
(ان لا يزيد واوا ساكنة) كانت الواو (أو متحركة بين الكلمتين) فلوزادها
كما يقول اللاهوبسكون الواو جمع لاه او الله واكبر بتحريكها لم تتعقد .
صلاته لانه في حالة السكون يصير جمع لاه وفي حالة السكون يقتضى
الطف والعطف يقتضى التغاير فيقتضى ان الله شىء واكبر شىء آخر
وهو فاسد (و) العاشر (ان لا يزيد واوا قبل) لفظ (الجلالة) لانه يشعر
بالعطف ولم يتقدم ما يعطف عليه (و) الحادى عشر (ان لا يقف بين كلمتى
التكبير) اى بين كلمة الله وكلمة اكبر (وقفه تطويلة) مطلقا (ولا) وقفة
(يسيرة) يقصد بها قطع القراءة ولا تبصر سكتة يسيرة وهى سكتة التنفس
لم يقصد بها قطع القراءة ولا ما زاد عليها لنحو العى على ما بحثه الاذرى
(و) الثانى عشر (ان يسمع نفسه جميع حروفها) اى جميع حروف كل من
كلمتى التكبير ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لفظ فان كان
اصم او كان هناك مانع من اسماع نفسه وجب عليه ان يرفع صوته بقدر
الرفع الذى يسمع به نفسه لو لم يكن اصم ولا عارض (و) الثالث عشر
(دخول الوقت) اى وقت الصلاة التى يريدتها (في المؤقت) فرضا او نفلا
وحصول السبب في ذوات السبب (و) الرابع عشر (إيقاعها) اى تكبيره
الاحرام (حال الاستقبال للقبلة) فلوقعت قبل استقباله القبلة لم تجزئ (و)
الخامس عشر (ان لا يخل بحرف من حروفها) بان لم يأت به اصلا او أتى
به من غير مخرجه في غير الشخ اما هو فلا يضر في حقه وكذا ابدال الهمزة
واوا في حق العامى على ما في الباجورى (و) السادس عشر ان صلى جماعة
فيشترط فيها (تأخير تكبيره المأموم عن تكبيره الامام) بفراغة عن جميع
حروفها فلوقارنها ولو في جزء من التكبير لم تصح قدوته .

فصل

في بيان الشروط التى يعتمد بها صحة قراءة الفاتحة (شروط) اعتداد
صحة قراءة (الفاتحة) اى في الصلاة (عشرة) الاول (الترتيب) في جميع
كلماتها واياتها بان يأتى بها على نظمها المعروف في مصحف الامام (و)
الثانى (الموالاتة) بين كلماتها بان يأتى بها على السواء من غير ان يفصل

فصل شروط الفاتحة
عشرة الترتيب ومراعات
حروفها ومراعاة

تشديداتها وان لايسكت
سكتة طويلة ولا قصيرة
يقصد بها قطع القراءة
وقراءة كل آياتها ومنها
البسملة وعدم اللحن
المُخْل بالمعنى وأن يكون
حالة القيام في الفرض وأن
يُسمع نفسه القراءة وأن
لا يتخللها ذكر أجنبى.

بينهما بفواصل الاسكتة التنفس او العى فان تخللها ذكر وان قل كتحميد
العاطس قطعها ووجب استئناف القراءة وان سن ذلك خارج الصلاة الا
اذا تعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم لقراءة الامام ان سمعها
والا قطعها وان امن الامام ولا يقطع الموالاته اذا سجد للتلاوة مع امامه
ولا سؤال الرحمة واستعاذة من عذاب اذا سمع من امامه آية فيها ذكرهما
(و) الثالث (مراعاة حروفها) بان يأتيها بجميع حروفها من مخرجها فلو
اسقط حرفا من حروفها لم تصح قراءته ان تعمد وعلم تحريمه وكذا ابدال
حرف باخر ولو كان مما يجوز قلبه باخر كابدال الضاد ظاء ﴿فائدة﴾ ذكر
في فتح المعين على قرة العين ما نصه وقع خلاف بين المتقدمين
والتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي التنطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف
وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطلان فيها الا ان تعذر عليه التعلم قبل
خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه الشيخ زكريا وفي
الاولى القاضى وابن الرفعة اهـ والمراد بقوله شيخنا هو شيخه الشيخ ابن
حجر الهيتمي الفقيه وشرح المنهاج هو التحفة (و) الرابع (مراعاة
تشديداتها) وهى اربع عشرة تشديدا كما ستأتى فلو اخل بواحدة من
تشديداتها لم تجزء لانها هيئات للحروف فكما يجب الاتيان بجميع
حروفها يجب ايضا الاتيان بجميع تشديداتها (و) الخامس (ان لايسكت
سكتة طويلة) عرفا بين كلماتها لغير عذر كالعى والنسيان (ولا قصيرة)
لكن اذا كان (يقصد بها) اى بسكتة قصيرة قطع القراءة فلا بأس بسكتة
قصيرة لم يقصد بها قطع القراءة ولا مجرد نية القطع مع مداومة القراءة (و)
السادس (قراءة كل آياتها) وهى سبع آيات مع البسملة عندنا واليه اشار
بقوله (ومنها) اى ومن آياتها (بسم الله الرحمن الرحيم) وعبر عنها المصنف
بقوله (البسملة) وهى مصدر الرباعى المجرد كدحرج اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم (و) السابع (عدم اللحن المخل بالمعنى) واللحن عبارة
عن اخلاله بالقراءة عما يعتاده علماء التجويد من وجوب اخراج كل
حرف من مخرجه واعطاء كل حرف من الاحكام كالدغام والمدود وغيرها
وعن تغيير الاعراب كضم تاء انعمت او كسرهما بخلاف اللحن الذى لم
يغير المعنى كفتح دال الحمد لله فلا يضر لكن يحرم تعمله لا خراجه عن

فصاحة القرآن (و) الثامن (ان تكون) اى ان تقع القراءة بجميع حروفها (حالة القيام) اى او بدله لمن عجز عنه فلا تجزء القراءة بما قبل القيام لعدم دخوله في الصلاة لا شتراط وقوع النية والتحرر في القيام ولا بما يعده من ركوع ونحوه لانه ليس محلاها واشتراط ايقاع القراءة في القيام كائن (في) صلاة (الفرض) بخلاف صلاة النفل لعدم وجوب القيام لها فلو صلى قاعدا أو مضطجعا ثم عن له القيام أثناء القراءة فانه يتم ماقرأه في حال قعوده ولا يجب عليه الاستئناف (و) التاسع (ان يسمع نفسه القراءة) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط كما مر في التكبير (و) العاشر (ان لا يتخللها ذكر) أجنبي وهو ما تعلق له بالصلاة اصلا ومثله السكوت الطويل بحيث زاد على سكتة التنفس لغير عذر من نحو عى او نسيان آية التي بعدها أو القصير يقصد به قطع القراءة كما تقدم ﴿تنبيه﴾ ومن ذكر اجنبي التأمين لقراءة الامام لا لساعه القراءة بل انها سمع تأمين بعض المأمومين الذين كانوا بقرب الامام وأمن بتأميمهم فانه يقطع الموالاة لأنه وان كان مما يتعلق بالصلاة في الجملة الا أنه لا يسن الاتيان به الا اذا سمع هو القراءة أمامه فتنبه فإنه يقع كثير لا سيما في المساجد الواسعة.

فصل

في بيان عدد التشديدات ومحالها في الفاتحة والتشديد هي هيئة ثابتة قائمة بين الحرفين المدغم والمدغم فيه (تشديدات الفاتحة) التي تجب مراعاته في الصلاة (اربعة عشر) الاول تشديد بسم الله كائن فوق اللام (و) الثاني تشديد (الرحمن) فوق الراء (و) الثالث تشديد (الرحيم) فوق الراء ايضا (و) الرابع تشديد (الحمد لله) فوق لام الجلالة اى في الله (و) الخامس تشديد (رب العالمين) فوق الباء في رب (و) السادس تشديد (الرحمن) فوق الراء (و) السابع تشديد (الرحيم) فوق الراء ايضا (و) الثامن تشديد (مالك يوم الدين) فوق الدال في الدين (و) التاسع تشديد (اياك نعبد) فوق الياء في الياء (و) العاشر تشديد (واياك نستعين) فوق الياء ايضا في وياك واعلم ان ايا بالتحفيف معناه ضوء الشمس فان تعمد ذلك كفر والعياذ بالله (و) الحادى عشر تشديد (اهدنا الصراط المستقيم) فوق الصاد في الصراط (و) الثاني عشر تشديد (صراط الذين انعمت

فصل تشديدات الفاتحة
أربعة عشر بسم الله فوق
اللام والرحمن فوق الراء
الحمد لله فوق لام الجلالة
ورب العالمين فوق الباء
والرحمن فوق الراء
والرحيم فوق الراء ومالك
يوم الدين فوق الدال
واياك نعبد فوق الياء
واياك نستعين فوق الياء
واهدنا الصراط المستقيم
فوق الصاد وصراط الذين

أنعمت عليهم فوق اللام
غير المفضوب عليهم ولا
الضالين الضاد واللام.

عليهم) فوق اللام في الذين (و) الثالث (و) الرابع عشر تشديدا (غير
المفضوب عليهم ولا الضالين) كائن أحدهما فوق الضاد والآخر فوق
اللام في في الضالين.

فصل

فصل يسن رفع اليدين في
أربعة مواضع عند تكبيرة
الأحرام وعند الركوع
وعند الاعتدال وعند
القيام من التشهد الأول.

في بيان المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة (يسن رفع
اليدين) في الصلاة سنة مؤكدة (في أربعة مواضع) الأول (عند تكبيرة
الأحرام) وابتدأه مع ابتداء التكبير وانتهأه بانتهاء التكبير وتحصل
أصل السنة بأى رفع كان والأفضل أن يرفع كفيه مفرقا أصابعها حذو
منكبيه بحيث يجاذى أطراف أصابعها أعلى أذنيه وإبهامه شحمتى أذنيه
(و) الثاني (عند) الهوى إلى (الركوع) فابتداء الرفع عند ابتداء التكبير
ثم إذا حاذى كفاه منكبيه أرسل يديه وينحني للركوع ويديم التكبير إلى
كمال الركوع (و) الثالث (عند الاعتدال) أى عند الرفع من الركوع
وابتداء الرفع من ابتداء رفع الرأس فإذا استوى قائما أرسلها (و) الرابع
عند القيام من التشهد الأول وذلك للاتباع في كلها

فصل

فصل شروط السجود
سبعة أن يسجد على سبعة
أعضاء وأن تكون جبهته
مكشوفة والتحامل برأسه
وعدم الهوى لغيره يتحرك
بحركته وارتفاع أسافله
على أعاليه والطمأنينة
فيه.

في بيان ما يشترط في السجود وما يذكر معه (شروط) اعتداد صحة
(السجود سبعة) الأول (أن يسجد على سبعة أعضاء) لقوله عليه الصلاة
والسلام امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين
وأطراف القدمين وإن لا أكف الثياب والشعر رواه الشيخان (و) الثاني
(أن تكون جبهته مكشوفة) حال السجود حيث لا عذر فإن كان لعذر
كعصابة لوجع الرأس وفي نزعتها مشقة شديدة لا تحتمل عادة جاز السجود
معها (و) الثالث (التحامل برأسه) لخير إذا سجدت فمكن جبهتك من
الأرض ولا تنقر نقرا والتحامل هو التمكين بأن ينال نقل رأسه عند
السجود بحيث لو فرض أنه سجد على نحو قطن لا نذك فلا تكفى محاسة
الجبهة مع الأرض من غير تحامل (و) الرابع (عدم الهوى) بضم الهاء
وفتحها وكسر الواو السقوط من الأعلى إلى أسفل (لغيره) أى السجود أى
لا يقصد به غيره فلو هوى ولو بقصد سجود التلاوة مثلا ثم عن له أن
سجد للصلاة لم يكف عنه السجود بل يجب عليه أن يتصب قائما ثم

يسجد (و) الخامس (ان لا يسجد على شيء) من محموله المتصل به ان كان (يتحرك بحركته) في قيامه فخرج بمحموله ما ليس بمحمول له كسيرير وان تحرك بحركته وبالم متصل نحو يد غيره ومنه مندبل في يده فيصح السجود عليه وبقولنا في قيامه ما كان يتحرك بالقوة كما لو صلى من قعود لم يتحرك بحركته ولو صلى قائما لتحرك فانه لا يضر (و) السادس (ارتفاع أسافله) وهي عجيزته وما حولها على اعاليه وهي راسه ومنكباه ومنها اليدان فلو عكس او تساوى لم يجزئه حيث لا عذر فان كان لعذر كمن به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك فانه اجزئه (و) السابع (الطمأنينة فيه) وهذا كما قدمنا في اركان الصلاة ان الطمأنينة ليست باركان مستقلة وانما هي شرط لا اعتداد التي تشترط فيها الطمأنينة ولما كان من جملة شروط السجود ان يسجد على سبعة اعضاء يحتاج الى بيان تلك الاعضاء فقال ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسناتها (اعضاء السجود) التي تؤمر بالسجود عليها سبعة اعضاء الاول الجهة وحدها طولا ما بين الصدين وعرضا ما بين منابت الشعر والحاجبين والثاني والثالث بطون الكفين وهي ما يتقضى بمس القبل به الوضوء والرابع والخامس الركبتان تثنية الركبة بضم الراء وسكون الكاف فيهما وهي مفصل ما بين اسافل الفخذ واعالى الساق وتجمع على ركب كغرفة وغرف والسادس والسابع بطون اصابع الرجلين والواجب في هذه الاعضاء كلها وضع جزء من كل عضو من الاعضاء السبعة ولو من بعض اصبع واحد من كل من اليدين والرجلين لصدق اسم السجود معه لكن الاقتصار على البعض مكروه.

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسناتها ويسن الترتيب في وضع الاعضاء بان يضع ركبتيه اولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم جهته وانفه معا ويسن ايضا تفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجهها اصابعهما للقبلة وابرار جميع الاعضاء لغير المرأة والختى الا الركبتين فكره كشفها لان في كشفها يفضى الى كشف العورة.

(خاتمة) أعضاء السجود
سبعة الجبهة و بطون
الكفين والركبتان و بطون
أصابع الرجلين .

فصل

في بيان عدد تشديدات التشهد ومواضعها (تشديدات التشهد احدى

فصل تشديدات التشهد
احدى وعشرون خمس
اكمله وستة عشر في أقله
التحيات على التاء والياء
المباركات الصلوات على
الصاد الطيبات على الطاء
والياء لله على لام الجلالة
السلام على السين عليك
أيها النبي على الياء والنون
والياء ورحمة الله وبركاته
على لام الجلالة وبركاته
السلام علينا على السين
وعلى عباد الله على لام
الجلالة الصالحين على
الصاد اشهد ان لا اله على
لام الف الا الله على لام
الف وعلى لام الجلالة
وأشهد أن على النون
محمد رسول الله على ميم
محمد وعلى الرء وعلى
لام الجلالة .

وعشرون) تشديدا (خمس) منها كائن(في اكمله)وهو مالا يسن بتركه في
التشهد الاول السجود(وستة عشر كائنه في أقله)وهو مالا بد منه في التشهد
الاخير الاول والثاني (التحيات) وهما ثابتان على التاء والياء (و)الثالث
تشديد (المباركات الصلوات) كائن (على الصاد) والرابع والخامس
تشديدا (الطيبات) هما ثابتان (على الطاء والياء) والسادس تشديد (الله)
كائن على لام الجلالة (و)السابع تشديد (السلام) كائن على السين
والثامن والتاسع والعاشر تشديدات (عليك ايها النبي) كائنات على الياء
والنون والياء اذا قرأنا النبي بالياء واما اذا قرأناه بالهمزة فلا تشديد على
الياء وكلا الوجهين جائزان في الصلاة وخارجها والحادي عشر تشديد
(ورحمة الله وبركاته) كائن على لام الجلالة والثاني عشر تشديد (السلام
علينا) كائن على السين والثالث عشر تشديد (وعلى عباد الله) كائن على
لام الجلالة والرابع عشر تشديد (الصالحين) كائن على الصاد والخامس
عشر تشديد (اشهد ان لا اله) كائن على لام الالف والسادس والسابع
عشر تشديدا (الا الله) كائنان على لام الالف في الا وعلى لام الجلالة في
الله والثامن عشر تشديد (واشهد ان) كائن على النون والتاسع عشر
والعشرون والحادي والعشرون تشديدات (محمد رسول الله) كائنات
على ميم محمد وعلى الرء في رسول وعلى لام الجلالة في الله فلا يجوز
اخلال تشديد من هذه التشديدات لان الشدة هيئة للحرف المشدد كما مر
في الفاتحة ﴿تتمة﴾ قوله التحيات جمع تحية وهي في الاصل ما يحيى به من
قول او فعل والقصد من ذلك الثناء على الله تعالى بانه مستحق لجميع
التحيات من الخلق للملوك لان كل ملك من ملوك الارض كانت رعيته
تحية بتحية مخصوصه فملك العرب كانت رعيته تحية بانعم صباحا قبل
الاسلام وبالسلام عليكم بعد الاسلام وملك الاكاسرة كانت تحية
بالسجود له وتقيل الارض وملك الفرس كانت بطرح اليد قداده ثم
تقيلها وملك الحبشة كانوا يحيمونه بوضع اليد على الصدر مع سكينه
وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وملك حمير كانوا بالاياء بالاصابع
وملك اليامة بوضع اليد على كتفه وجمعت اشارة الى انه تعالى مستحق
لجميعها ومالك لها .

فصل

في بيان تشديدات أقل الصلاة على النبي ﷺ ومواضعها (تشديدات أقل الصلاة على النبي ﷺ) (أربع) تشديدات الأول والثاني التشديدات في لفظ (اللهم) كائنان (على اللام والميم) والثالث التشديد في لفظ (صل) كائن (على اللام) والرابع التشديد في لفظ (على محمد) كائن (على الميم) ويسن بعد الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ الاكثار من الدعاء لايبها بالوارد منه .

فصل

في السلام وما يذكر معه ويقال له ايضا التحليل والاصل فيه خبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الباجوري والحكمة في طلب السلام من المصلي انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم (اقل السلام) اي اقل ما يجوز فيه (السلام عليكم) ويسن زيادة ورحمة الله دون وبركاته الا في الجنائز فيسن ذلك وتشديد السلام واحد فقط وهو في لفظ السلام ومحله كائن على السين وفي تعبير المصنف باقل مع تمثيله بهذه الالفاظ اشارة الى انه يتعين بالالفاظ المذكورة فلا يجزأ سلام عليكم بالتونين ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك الصلاة ان تعمدو علم ولا السلام عليه او عليها او عليهم او نحوها ويشترط فيه ايضا الموالاة فلو فصل بين كلمتيه بفواصل لم يجزء ويصح نحو السلام الحسن او التام عليكم واستقبال القبلة فلو انحرف عن القبلة لومع السلام لم يصح ويتوجه للقبلة فورا ويعيد السلام والا بطلت صلاته .

فصل

في بيان اوقات الصلوات المكتوبات (اوقات الصلاة خمس) لان الصلوات المفروضة خمس صلوات فلكل صلاة وقت يخصها الاول وقت الظهر واليه اشار بقوله (أول وقت الظهر زوال الشمس) اي عقب زوالها يعني ان الظهر يدخل وقته بزوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء فيما يظهر لنا (وأخره مصير ظل الشيء مثله) اي ويمتد وقته من الزوال الى ان صار ظل الشيء مثله وذلك اذا نصبت شاخصا نصبا مستقيما ثم

فصل تشديدات الصلاة على النبي ﷺ أربع اللهم على اللام والميم صل على اللام على محمد على الميم . أقل السلام السلام عليكم تشديد السلام على السين

فصل أوقات الصلاة خمس أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء وأول وقت العصر اذا صار ظل

كل شيء مثله وزاد قليلا
 وآخره غروب الشمس .
 وأول وقت المغرب غروب
 الشمس وآخره غروب
 الشفق الأحمر وأول وقت
 العشاء غروب الشفق
 الأحمر وآخره طلوع الفجر
 الصادق وأول وقت
 الصبح طلوع الفجر
 الصادق وآخره طلوع
 الشمس الاشفاق ثلاثة
 احمر واصفر وابيض الاحمر
 مغرب والاصفر والابيض
 عشاء ويندب تأخير صلاة
 العشاء الى أن يغيب
 الشفق الاصفر والابيض .

تطرحه لجهة الظل فإن ساوى طول الظل طول الشاخص فاعرف باناه
 قد خرج وقت الظهر وقوله (غير ظل الاستواء) اى واعتبار الظل المذكور
 يكون بعد اخراج الظل الموجود حال استواء الشمس في وسط السماء ان
 وجد وقد ينعدم في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الايام (واول
 وقت العصر) اى يعرف دخوله بها (اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد) عنه
 (قليلا) وهذه الزيادة من العصر لا فارقالان وقت العصر متصل باخر
 وقت الظهر وانما قيد زيادة قليلة لانه لا يعرف ويتحقق دخوله الا بها
 (آخره) اى آخر وقت العصر (غروب) جميع قرص الشمس فلو غرب
 بعضه لم يخرج به وقت العصر ولو غربت ثم عادت تبين ان وقت العصر
 باق وتجب اعادة المغرب لمن كان قد فعلها وكذا لو صلى في بلد بعد غروب
 الشمس ثم سافر الى بلد آخر فوجدتها لم تغرب فيه وجبت الاعادة
 ﴿طريف﴾ روى الامام احمد بن حنبل في مسنده انه ﷺ نام في حجر على
 كرم الله وجهه حتى غابت الشمس فكره ان يوقظه ففاته صلاة العصر فلما
 استيقظ ذكر ذلك له ﷺ فقال اللهم انه في طاعتك وطاعة رسولاك فردها
 عليه فرجعت حتى صلى العصر امه .

والثالث وقت المغرب واليه الاشارة بقوله (واول وقت المغرب غروب) جميع
 قرص (الشمس) غروبها لا تعود بعده كما سبق قريبا (وآخره غروب الشفق
 الاحمر) لا ما بعده من الاصفر والابيض (واول وقت العشاء غروب
 الشفق الاحمر) لا الاصفر والابيض كما مر (وآخره طلوع الفجر الصادق)
 وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء واما الكاذب وهو ما يطلع
 مستطيلاً باعلى السماء ضوءه كذب السرحان ويعقبه ظلمه غالباً (اول
 وقت الصبح طلوع الفجر الصادق) اى لا الكاذب (وآخره طلوع
 الشمس) اى طلوع الشمس ولو بعض قرصها عكس الغروب في وقت
 المغرب ﴿تنبيه﴾ عقده اثر ذكره الشفق الأحمر لبيان ان الاشفاق ثلاثة
 أنواع ولكل نوع حكم فقال (الاشفاق ثلاثة) أنواع الأول شفق أحمر
 والثانى شفق أصفر والثالث شفق ابيض فالشفق (الاحمر مغرب) اى
 بقاؤه يدل على بقاء وقت المغرب (و) أما الآخران وهما (الأصفر
 والأبيض) فـ (عشاء) اى ان طلوعهما بعد غروب الشفق الأحمر دليل على

ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء (ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض) خروجاً من خلال من قال بدخول العشاء بعد غيوسها ولا ينافي ندب هذا التأخير ندب تعجيل الصلاة لأن المراد حينئذ باستثناء العشاء ﴿واعلم﴾ إن أفضل الصلوات صلاة الوسطى التي هي صلاة العصر ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعات جماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب.

فصل

في بيان الاوقات التي تحرم فيها الصلاة اعلم ان الخمسة الاوقات التي سيذكرها المصنف تنقسم الى قسمين الاول ما تعلق به الحرمة بالفعل فقط دون الوقت وله وقتان بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الاصفرار ومعنى تعلقها بالفعل يعني ان حرمة الصلاة في ذلك الوقت لا تتوجه اى لا يصير ذلك الوقت وقت حرمة الا اذا فعلت صاحبة الوقت فمتى لم تفعل صاحبة الوقت فلا حرمة للصلاة فيه لان الحرمة ليست لذات الوقت والثاني ما تعلق بالفعل والوقت معا او الوقت فقط وهي الثلاثة الباقية وهي من طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح وعند الاستواء وعند الاصفرار الى كمال الغروب يعني ان حرمة الصلاة في ذلك الوقت لا تتوقف على فعل صاحبة الوقت بل متى وجد وقت من تلك الاوقات الثلاث تحرم الصلاة فيه وان لم تفعل صاحبة الوقت (تحرم) اى ولا تنعقد في غير الحرم المكي (الصلاة التي ليس لها سبب) اصلاً كالنفل المطلق اولها لكن لا (متقدم) عليها (ولا مقارن) بل متأخر كركعتي الاحرام والاستخاره في خمسة اوقات اما الصلاة التي لها سبب متقدم كركعتي الضوء أو مقارنت كصلاة الكسوف فله فعلها في اى وقت شاء ولو في هذه الاوقات الخمس مالم يتعمد فعلها فيها ومن الصلاة التي لها سبب متقدم الفوائت فرضاً كانت او نفلاً والمنذورة والمعادة وصلاة الجنائز وكذا سجدة التلاوة والشكر احدها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقريباً يعني يدخل وقتها من ابتداء طلوع الشمس ويستمر الى ان ترتفع على سطح الارض مقدار طول الرمح من رماح العرب وهو سبعة اذرع

تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

تقريباً بذراع اليد (و) ثانيها (عند الاستواء) وهو وقت وقوف الشمس في السماء وهو زمن يسير جداً بحيث لا يكاد يشعر به لكن ان صادفه الاحرام لا تتعد الصلاة وحرمة الصلاة بالنسبة لوقت الاستواء (في غير يوم الجمعة) اما في يوم الجمعة فلا حرمة وتصح الصلاة عنده وان لم يحضرها وتستمر الحرمة (حتى تزول) الشمس اى تميل عن وسط السماء الى جهة الغرب (و) ثالثها (عند الاصفرار) اى اصفرار الشمس عند قرب غروبها حتى تغرب اى يتكامل غروبها (و) رابعها (بعد) اداء فرض (صلاة الصبح) اى لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء او اداء لكن لم تغن عن القضاء كمن صلى بتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وتستمر الحرمة (حتى تطلع الشمس) اى وترتفع على سطح الارض وخامسها بعد اداء صلاة العصر اى لمن صلاها بما مر في صلاة الصبح حينئذ وتستمر الحرمة (حتى تطلع الشمس) اى وترتفع على سطح الارض (و) خامسها (بعد) اداء (صلاة العصر) اى لمن صلاها بما مر في صلاة الصبح ولو كانت الصلاة مجموعة جمع تقديم وتستمر الحرمة (حتى) كادت ان (تغرب) الشمس وهو وقت الاصفرار.

فصل

في بيان عدد سكتات الصلاة ومواضعها وهي من هيئاتها (سكتات الصلاة) جمع سكتة وهي وقفة لطيفة بقدر سبحان الله الا التي في حق الامام في الجهرية فيما بين أمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة قراءة معتدلة (سنة) الاولى (بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح) ان سن له الافتتاح (و) الثانية (بين دعاء الافتتاح والتعوذ) ويستحب التعوذ في كل ركعة لقراءة او بدلها ولو في صلاة الجنازة ما لم يشرع في قراءة ولو البسملة فقط (و) الثالثة (بين الفاتحة والتعوذ) لو قال بين التعوذ والفاتحة لكان اولي ليفيد الترتيب (و) الرابعة (بين آخر الفاتحة) وهو ولا الضالين (وأمين) بالمد وتخفيف الميم على اشهر لغاتها وهو مستحب لكل قارئ في الصلاة وخارجها ويسن ان يقول قلبه رب اغفر لي ولا باس زيادة ولوالدى ويغده رب العالمين (و) الخامسة (بين أمين والسورة) وهي مستبحة في الكرعتين الاوليين وذلك للاتباع في المكتوبات ولا تسن في الاخيرتين المسبوق لم

فصل سكتات الصلاة
سنة بين تكبيرة الاحرام
ودعاء الافتتاح وبين دعاء
الافتتاح والتعوذ وبين
الفاتحة والتعوذ وبين آخر
الفاتحة وأمين وبين أمين
والسورة وبين السورة
والركوع.

يدرك الاولين مع امامه فيقرأها في صلاته اذا تداركه ولم يكن قد قرأها فيما ادركه مالم يسقط عنه لكونه مسبقا فيها ادركه واما السنن التابعة لها فتطلب من الطلوات (و) السادسة (بين السورة و) تكبير الهوى لـ (لركوع) والحكمة في سنتها لتمييز بين ما أتى به وما سيأتي به وليعلم ان ما بعده ليس مما قبله وان كلا مطلوب على استقلال .

فصل

فيما يتعلق بالطمأنينة بضم الطاء اسم مصدر لا طمأن ومصدره اطمأنان (الاركان) اي اركان الصلاة (التي تلزم) اي تجب (فيها) اي في تلك الاركان (الطمأنينة) اربعة احدها (الركوع) والثاني (الاعتدال) والثالث (السجود) في كل من مرتبه (و) الرابع (الجلوس بين السجدين) ثم بين المصنف رحمه الله تعالى معنى الطمأنينة بقوله (الطمأنينة) اي حقيقتها هنا (هي) عبارة عن (سكون) الاعضاء (بعد حركة) من حركاتها الحاصلة من هوى ونهوض بحيث تفسير للمراد بالسكون (يستقر كل عضو) من اعضاءه اي جميع اعضائه (محله) اي في محله بقدر سبحان الله اي بقدر زمن من التلفظ به .

فصل

في بيان مقتضيات سجود السهو وما يذكر معه اسباب جمع سبب وهو شرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته يعني ان الاسباب المقتضية لـ (سجود السهو) في الصلاة فرضا كانت او نفلا (اربعة) اشياء والمراد بالسهو هنا فعل مقتض من مقتضيات سجود السهو ولو عمدا (الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة) التي هي سبعة كما سيأتي بيانها في كلام المصنف رحمه الله تعالى (او) ترك (بعض البعض) اي او ترك جزء من البعض الواحد كترك كلمة او حرف من اقل القنوت أو الشاهد و (الثاني) فعل ما يبطل عمده الصلاة (ولا يبطل) (سهوه) يعني ان السبب الثاني من اسباب سجود السهو فعل شيء يبطل للصلاة مع العمد ولا يبطلها مع النسيان كتطويل ركن قصير كالاعتدال فانه اذا فعل ذلك عمدا تبطل به الصلاة او ناسيا فلا قوله اذا فعله ناسيا يعني ان طلب سجود السهو بسبب فعل ما ذكر مقيد بها اذا فعله وهو ناس به اما اذا فعله

فصل الاركان التي تلزمه فيها الطمأنينة اربعة الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين الطمأنينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

فصل أسباب سجود السهو اربعة الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض من الثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا الثالث نقل ركن فولي الى غير محله الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة .

عمدا فانه تبطل به الصلاة فلا يجبر حينئذ بالسجود بل تلزمه اعادة الصلاة من اولها لان مشروعية السجود لجبر الخلل الواقع في الصلاة لكن لا تبطل معه الصلاة (والثالث نقل ركن قولي) الغير المبطل نقله كتكبيره الاحرام والسلام مع نيتها سواء كان الركن الذي نقله بتامه او بعضه عمدا او سهوا ومثل الركن في ذلك السنن غير التسيحات (الى غير محله) كأن قرأ الفاتحة او السورة في القعود بنيتها وخرج بالقولي الفعلي فتبطل بنقله الصلاة والفرق ان الفعلي يغير هيئة الصلاة (والرابع ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة) اى مع التردد فيها كان شك اصلى اربعا او ثلاثا فانه يلزمه الاخذ بالاقل لانه اليقين بان يجعل ما صلاها ثلاثا وبأتى معها بركة فهذه الركعة التى اتى بها يحتمل في الواقع انها رابعة او خامسة ولو تذكر قبل سلامه وبعد انتصابه ان ما اتى به هى رابعة لان فعله بها قبل تذكره محتمل الزيادة بالتردد وان زال الاحتمال بتذكره فيسن السجود في الموضعين لان في الاولى لجبر الخلل الواقع بالزيادة وفي الثانية لجبر الخلل الحاصل بالتردد المضعف للنية «تنبه» ولا يجوز له الرجوع عن الشك بقول الغير مالم يبلغ عدد التواتر.

فصل

في بيان عدد ابعاض الصلاة وهى السنن التى تجبر بتركها بالسجود وانما سميت ابعاضا لانها لما تأكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقى الذى هو ركن من اركان الصلاة (ابعاض الصلاة) على سبيل الاجمال (سيعة) اما تفصيلا فعشرون الاول (التشهد الاول) والمراد به الالفاظ الواجبة في التشهد الاخير وقد مر بيانها (و) الثانى (قعود) القعود لاجله قال الباجورى ويتصور ترك القعود وحده بها اذا كان المصلى لا يحسن التشهد فانه يطلب منه ان يجلس بقدره فاذا لم يجلس فقد ترك للتشهد القعود وحده اهـ. (و) الثالث (الصلاة على النبي ﷺ فيه) اى في التشهد الاول (و) الرابع (الصلاة على الآل) كائنة (في التشهد الاخير) اما التشهد الاول فلا تسن الصلاة على الآل فيه لكن لا تبطل الصلاة اذا اتى بها (و) الخامس (القنوت) في صبح كل يوم وفي وتر النصف الثانى من رمضان أما قنوت النازلة فليس من ابعاض الصلاة فلا يسجد لتركه (و) السادس

فصل ابعاض الصلاة
سبعة التشهد الأول
وقعوده والصلاة على
النبي ﷺ فيه والصلاة
على الآل في التشهد
الاخير والقنوت والصلاة
والسلام على النبي وآله
وصحبه فيه .

(الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيه) اى فى القنوت (و) السابع (الصلاة والسلام على آله وصحبه ﷺ فيه) اى فى القنوت ايضا واعلم ان ترك هيئة من هيئات الصلاة لا يسن السجود له وهى ما عدا الابعاض وعدها بعضهم انها اربعون هيئة .

فصل

فى بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة باربع عشرة خصلة) اى نوعا الأول (ب) (طر) و (الحدث) الأصغر أو الأكبر ولولفأقد الطهورين أما السلس فلا تبطل الا بغير جنس حدثه (و) الثانى (بوقوع النجاسة) التى لا يعفى عنها سواء كان فى بدنه او ثوبه او محمولة وكذا فى داخل فمه واذنه وعينه وانفه (ان لم تلتق حالا) يعنى ان وقوع النجاسة مبطل للصلاة مقيد بأمرين بما اذا لم يلقها غورا بان تركها وقدر بعضهم الغور هنا بقدر مضى أقل الطمأنينة وبما اذا أمكن القائها (من غير حمل) ومماس وهذا فيما اذا كان النجس جافا اما اذا كان رطبا فتبطل الصلاة به مطلقا فى البدن واما فى الثوب فان خلع ثوبه حالا فلا (و) الثالث (بانكشاف العورة) لكن (ان لم يستر ما (حالا) اما اذا سترها فورا فلا (و) الرابع (بالنطق بحرفين) ولولم يكن لهما معنى يفهم كعن وبلى ولن وان كان لمصلحة الصلاة كان يقول لامامه مرید الجلوس فى غير محله قم (او) بـ (حرف مفهم) لمعنى المراد كقوع عمدا اى حال كون النطق بحرفين او بحرف عمدا (و) الخامس (ب) تعاطى (المفطر) للصوم بجميع انواعه كادخال عين فى جوفه حال كونه (عمدا) لتلاعبه (و) السادس (بالاكل الكثير ناسيا) للصلاة لبعء ذلك فى الصلاة بخلافه فى الصوم او مكرها لندرة ذلك فيها اما الاكل القليل كان بلع ما تعلق باسنانه ناسيا او جاهلا فلا تبطل (و) السابع التحرك بحركات كثيرة كـ (ثلاث حركات متواليات) ولو من اعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه معالا نحو اصبع واحد ولو مرات مالم يتحرك به عضوه الكبير والا فتبطل ايضا (ولو) كان التحرك المذكور سهوا اى من سهو اما الحركة القليلة كحركتين فلا تبطل الصلاة سهوا او عمدا مالم يقصد بها اللعب ويعذر صاحب الحرب ونحوه اذا لم يستطع الصبر عليه ان يحك ولو بحركات عديدة (و) الثامن (الوثبة الفاحشة) لقطعها نظم الصلاة كالفعل

فصل تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة بالحدث وبوقوع النجاسة ان لم تلتق حالا من غير حمل وانكشاف العورة ان لم تستر حالا والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا .

وبالمفطر عمدا والأكل الكثير ناسيا وثلاث حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلى عمدا والتقدم على امامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء والتردد فى قطعها .

الكثير وقوله الفاحشة صفة كاشفة لا قيد اذا الوثبة في الصلاة لا تكون الا فاحشة ومثلها تحريك جميع البدن أو معظمها (و) التاسع (بالضربة) الواحدة (المقرطة) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الراء اسم فاعل من افطر يفطر أى المجاوزة للحد (و) العاشر (بزيادة ركن فعلى عمدا) عالما بالتحريم ولم يكن مما عهد مثله في الصلاة أما هو معهود فيها كان جلس قليلا بعد القيام ثم يسجده فلا لأنه معنود فيها في جلسة الاستراحة (و) الحادى عشر - (التقدم على امامه بركنين فعليين) أو أكثر وان كان قصيرين ولو كان التقدم بالتعاقب كأن رقع قبل امامه ثم لما أراد الامام أن يركع رفع ولما أراد الامام أن يرفع سجد هو فبمجرد سجوده تبطل صلاته ولا تبطل الصلاة بالتقدم بأقل من الركنين لكنه حرام (و) والثانى عشر (بالتخلف بهما) أى وكذا تبطل الصلاة بتأخيره عن الامام بركنين فعليين ولو كانا قصيرين بغير عذرا اما اذا كان لعذر كما اذا كان بطيء الحركة لكبر أو القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة فإنه يعذره بثلاثة أركان (و) الثانى عشر - (نية قطع الصلاة) وان لم يقطع بالفعل بخلاف نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه الا نية الكفر والعياذ بالله فتبطل بها حالا لخروجه عن الاسلام بمجرد النية (و) الثالث عشر - (تعليق قطعها) أى الصلاة (بشيء) من الأشياء ولو محالا عادة حصل ما علق به ام لا وسواء علق باللسان ان بالجنان قبل التحرم ام بعده كان يقول بلسانه أو قلبه اذا جاء المطر أثناء الصلاة فانا أخرج من صلاتى والمعنى فى كل عدم الجزم بالنية (و) الرابع عشر (التردد فى قطعها) أى الصلاة كما اذا رأى شيئا أو سمع صوتا مفزعا وقال فى نفسه اقطع الصلاة ام أتمها فإنها تبطل حالا لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه فيها.

فصل

فصل الذى يلزم فيه نية الامامة اربع الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمتقدمة فى المطر.

فى بيان الصلاة التى تلزم فيها نية الجماعة وهى فى المكتوبات المؤدات غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار من اهل قرية او بلد واكل الجماعة فى غير الجمعة امام ومأموم (والذى يلزم فيه) أى والصلاة التى تلزم فيها نية الامامة عند التحرم على الامام (اربع) أى فى اربعة مواضع وضابطها كل صلاة لا تتعد بالانفراد الاول (الجمعة) فيجب على

الامام التعرض بنية الامامة حالة التحرم وان كان زائدا على الاربعين بل وان لم (يكن هو من) اهل وجوبها اذا نوى صلاة الجمعة فلا تجب ان صلى غيرها (و) الثاني (المعادة) وهي سنة لمن صلى صلاة صحيحه مؤداة ولو في جماعة فرضا او نفلا مؤقتا سن فيه الجماعة ثم ادرك في الوقت من يصلحها ولو منفردا فانه يسن له اعادةها معه ولها حكم الفرض في جميع احكامها (و) الثالث (المنذورة) اي الصلاة المنذورة فعلها (جماعة) فانه يلزمه ان يصلحها جماعة وتلزمه نية الامامة ان كان اماما فان لم ينوها انعقدت نفلا مطلقا (و) الرابع (المتقدمة في المطر) اي الصلاة المجموعة بالمطر جمع تقديم فان لم ينو الامامة لم تنعقد صلاته قطعاً وهي جائزة عندنا ولا تجب نية الامامة على الامام في غير هذه الاربعة المواضع الا انه ان لم ينوها لم تحصل له فضيلة الجماعة.

فصل

فيما يعتبر في القدوة (شروط القدوة) اي الاقتداء بالامام احدى عشر شرطاً الاول (ان لا يعلم) يقينا او ظناً (بطلان صلاة امامه) يحدث او غيره كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به (وان لا يعتقد بطلان صلاة امامه) كمختلفي الاجتهاد في القبلة او الانائين او الثوبين فلا تصلح قدوة احدهما بالآخر (و) الثاني (ان لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) اي اعادة الصلاة (عليه) اي على الامام تيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده او فاقد الطهورين وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب الاعادة عليه فكانت كالفاسدة (و) الثالث (ان لا يكون) الامام الذي يقتدى به (مأموماً) لانه تابع فكيف يكون متبوعاً ومثله المشكوك في امامته كأن وجد رجلين يصليان وتردد في ايها الامام فانه لا يصح اقتدائه بواحد منهما (و) الرابع (لا) يكون الامام (امياً) والمأموم قارئاً والامى هو من لا يحسن ولو حرفاً من الفاتحة سواء عجز عن النطق به او عن اخراجه من مخرجه فلا يصح الاقتداء به الا لمن كان مثله في ذلك الحرف بعينه وان اختلفا في الاخلال كأن كان احدهما بيدك الضاد ظاء والآخر دالا مثلاً فانه لا يصح اقتداء احدهما بالآخر (و) الخامس (ان لا يتقدم المأموم عليه) اي على الامام في الموقف اي المكان واعتبار التقدم

فصل شروط القدوة احد عشر ان لا يعلم بطلان صلاة امامه يحدث أو غيره وان لا يعتقد قضائها عليه وان لا يكون مأموماً ولا امياً وان لا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعاً في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً وان ينوى القدوة أو الجماعة وان يتوافقا نظم صلاتهما وان لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة وان يتابعه .

للقائم بعقبه وباليديه ان صلى قاعدا او راكبا وبجنبه اصلى مضطجعا
 وبراسه ان صلى مستلقيا (و) السادس (ان يعلم) المأموم (انتقالات
 امامه) اما برؤية من امامه او سماع صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل
 رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه (و) السابع (ان يجتمعا) اى الامام
 والمأموم (في) مكان (مسجد) او غيره كفضاء او بناء او يكون احدهما
 بمسجد والاخر بغيره وان كانا في مسجد صح الاقتداء في اى كان احدهما
 وان بعدت المسافة بشرط امكان المرور مرورا عاديا من غير نحووثبة وان
 كان مع ازوارار وانعطاف (او) كانا في غير المسجد او اخدهما في المسجد
 والاخر خارجه فيشترط (في) ذلك ان لا تزيد المسافة بينهما (عن ثلاثائة
 ذراع تقريبا) بذراع الأدمى المعتدل الحلقة لانه يعد مجتمعا في الحالة
 المذكورة عرفا (و) الثامن (ان ينوى المأموم القدوة) كان يقول جماعة او
 مأموما او نحو ذلك (و) التاسع (ان يتوافق نظم صلاتهما) بان يتفقان في
 الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا او في الفرض والنفل فيصح اقتداء
 المصلى الظهر خلف المصلى الصبح والمفترض بالمتنقل وبالعكس
 ولا تصح قدوة مصلى غير الجنائز بها ولا الجنائز بغيرها لا اختلاف النظم
 ويصح الاقتداء في الكسوف في القيام الثانى من الركعة الثانية (و) العاشر
 (ان لا يخالفه) اى ان لا يخالف المأموم الامام (في سنة فاحشة المخالفة)
 فعلا او تركا بل يلزمه متابعتة فيها كما لو ترك الامام التشهد الاول مثلا
 ويشهد المأموم او عكسه بطلت صلاته ان علم وتعمد وان لحقه على
 القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة مع فحش المخالفة ومخالف في
 ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانها يفعلان بعد افراغ الامام اما
 غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر ومثلها القنوت ان ادرك
 الامام في السجدة الاولى (و) الحادى عشر (ان يتابعه) اى يتابع المأموم
 الامام بأن يتأخر احرامه عن جميع احرام الامام فلو قارنه في التحريم اوفى
 بعضه بطلت صلاته لعدم المتابعة وكذا تبطل صلاته ا تقدم عليه بركنين
 فعليين ولو قصرين لخبر انها جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر وا الخ
 الحديث .

فصل

في بيان الصورة الممكنة في القدوة (صور القدوة) من حيث التصور (تسع) صور (تصح في خمس) صور منها وهي (قدوة رجل برجل) والثاني (قدوة امرأة برجل) والثالث (قدوة خشي برجل) والرابع (قدوة امرأة بخشي) والخامس (قدوة امرأة بامرأة) وضابط الصحة أن يكون الامام مساويا للمأموم أو أزيد (وتبطل في أربع صور) الأولى (قدوة رجل بامرأة) فلا يصح اقتداءه بها اجماعا (و) الثانية (قدوة رجل بخشي) لاحتمال انوثة الامام (و) الثالثة (قدوة خشي بامرأة) لاحتمال ذكور المأموم (و) الرابع (قدوة خشي بخشي) لاحتمال ذكورة المأموم أيضا «واعلم» ان الحكم المذكور في الخشي ما اذا لم يتضح أحد الجانبين والا فتصح قدوة الرجل بالخشى ان اتضحت ذكورته وهو بالمرأة ان اتضحت انوثته مع الكراهية في المسئلتين.

فصل

في شروط جمع الصلاة تقديما (شروط جمع التقديم) سواء كان بالسفر او بالمطر (اربعة) احدها (البداء بالاولى) وهي المغرب او الظهر للاتباع ولان الوقت لها والثانية تابعة لها فلو عكس بان صلى العشاء قبل المغرب او العصر قبل الظهر لم تصح لكن له اعادتها بعد الظهر او المغرب ان اراد الجمع (و) ثانيها (نية الجمع فيها) اى في الصلاة الاولى ولو مع السلام (و) ثالثها (الموالاتة بينهما) اى بين الصلاتين بان لا يطول الفصل بينهما عرفا فان طال الفصل ولو بعذر كجنون واغماء وسهو وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع ومنه الشك في طوله ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل (و) رابعها (دوام العذر) اى بقاء السفر الى تمام الاحرام بالثانية فلو أقام قبل الاحرام بالثانية فلا جمع لزوال العذر ولا يشترط دوامه الى تمام الثانية.

فصل

في بيان شروط جمع التأخير (شروط جمع التأخير اثنان) فقط أحدها (نية التأخير) اى نية تأخير فعلها الى وقت الثانية كأن يقول في نيته نويت تأخير الأولى لافعلها في وقت الثانية ولايكفى نية تأخير فقط لأن مطلق

فصل صور القدوة تسع
تصح في خمس قدوة رجل
برجل وقدوة امرأة برجل
وقدوة خشي برجل وقدوة
امرأة بخشي وقدوة امرأة
بامرأة وتبطل في أربع قدوة
رجل بامرأة وقدوة رجل
بخشي وقدوة خشي بامرأة
وقدوة خشي بخشي.

فصل شروط جمع
التقديم أربعة البداءة
بالأولى ونية الجمع فيها
والموالاتة بينهما ودوام
العذر.

فصل شروط وجمع التأخير
اثنان نية التأخير وقد بقي
من وقت الأولى ما يسعها
ودوام العذر الى تمام
الثانية .

التأخير صادق بالتأخير الممتنع (و) الحال انه (قد بقي من وقت الأولى ما يسعها) أى ويشترط في النية أن يوقعها في وقت الأولى وله تأخير النية إلى قدر ما يمكن فعل الأولى في الوقت تامة أو مقصورة لمريد احدهما (و) ثانيها (دوام العذر) أى السفر (الى تمام) الصلاة (الثانية) فلوزال العذر بأن أقام قبل تمام الثانية وقعت الأولى قضاء سواء قدم صاحبة وقت أو آخرها .

فصل

فصل شروط القصر
سبعة أن يكون سفره
مرحلتين وأن يكون مباحا
والعلم بجواز القصر ونية
القصر عند الاحرام وان
تكون الصلاة رباعية
ودوام السفر الى تمامها وأن
لا يقتدى بمتهم في جزء من
صلاته .

في بيان شروط جواز قصر الصلاة (شروط القصر سبعة) الاول ان يكون في السفر و(ان يكون سفره) طويلا وهو ما كان مسافته (مرحلتين) او اكثر يقينا وهما مسيرة يومين سيرا معتدلا بسير الاثقال مع ما يعتاد من النزول والاستراحة والاكل وغيرها وبالبرد اربعة برد وبالفرسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع بذراع الأدمى (و) الثاني (ان يكون سفره مباحا) فيشمل الواجب والمندوب وخرج بالمباح السفر الحرام فليس له القصر فيه (و) الثالث (العلم بجواز القصر) اى بان يعتقد ان القصر في السفر جائز لا حرام فلو قصر او جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الرابع (نية القصر) وتكون (عند الاحرام) بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها الى السلام فلو اوقعها قبله او بعده لم تجزئ (و) الخامس (ان تكون الصلاة) التي يريد قصرها (رباعية) وهى الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز قصر ما سواها من الصبح والمغرب وان تكون الصلاة مؤداة ولمعاداة لا فائنة الا فائنة السفر ان اراد ان يصلحها فيه (و) السادس (دوام السفر) من حين الشروع في الصلاة (الى تمامها) فان انتهى سفره او نوى الإقامة او شك هل نواها او هل هذه البلدة التي انتهى اليها هي مقصده او لا وهو في اثناء الصلاة في الجميع اتم لزوال العذر (و) السابع (ان لا يقتدى بمتهم) اى بمن يصلى صلاة تامة (في جزء) ولو دون تكبيرة الاحرام (من صلاته) ولو مسافرا مثله او ظن انه مسافر وان توافق عدد الصلاتين كان اقتدى مصلى الظهر مقصورة بمصلى الصبح او الجمعة او النافلة لانها تامة في نفسها .

فصل

في شروط صحة الجمعة وهي فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل
حر ذكر مستوطن غير معذور وعلى مقيم بمحل اقامتها (شروط الجمعة)
اي غير الشروط التي تقدمت في غيرها من المكتوبات (سته) الاول (ان
تكون كلها) اي ان تقع كلها مع خطبتها (في وقت الظهر) للاتباع وعليه
جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع
خطبتها او شكوا هل بقي ما يسع ذلك ام لا صلوا ظهرا وجوبا ولو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ولا يشترط تجديد النية لانها صلواتا
وقت واحد ويسر بالقراءة من حيثئذ (و) الثاني (ان تقام في خطبة) بكسر
الخاء علامات الابنية قبل وجودها والمراد بها هنا ابنية (البلد) او القرية
ومنها فضاء معدود منها بأن كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل
بابنية البلد وخرج بابنية البلد او القرية الخيام وان استوطنها فلا جمعة
عليهم ولا تصح منهم بمحلهم (و) الثالث (ان تصلى جماعة) في الركعة
الاولى فقط فلا تصح فعلها فرادى (و) الرابع (ان يكونوا اربعين) ولو مع
الامام حال كونهم (احرارا ذكورا بالغين مستوطنين) في محل الجمعة وانما لم
يتعرض المصنف بذكر الاسلام مع انه من شروطها ايضا استغناء بذكره
فيما سبق في شروط الصلاة فان نقصوا عن الاربعين في الخطبة او بينها
وبين الصلاة او في الركعة الاولى منها بطلب الخطبة في الاولتين والجمعة
في الثالثة فان استكملوا العدد بمن سمع اركان الخطبة فحيثئذ يبني على
ما مضى (و) الخامس (ان لاتسبقها) جمعة اخرى في تلك البلدة بل (ولا
تقارنها جمعة) اخرى في (تلك البلد) ايضا حيث لا مرخص لتعددتها واما
اذا كان تعددها الحاجة كعسر الاجتماع في مسجد واحد وغيره مما هو
مبسوط في محله فلا يشترط هذا الشرط واعتبار السبق او المقارنة من آخر
تكبيره الامام وهو الرأى من اكبر (و) السادس (ان يتقدمها خطبتان)
للاتباع وايضا انها من شروط الجمعة والشروط مقدم على مشروطه .

فصل

في بيان اركان الخطبتين وهي بضم الخاء وأما بكسرها فخطبة النساء قال
الكردي في الكبرى الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين

فصل شروط صحة
الجمعة ستة أن تكون كلها
في وقت الظهر وأن تقام في
خطبة البلد وأن تصلى
جماعة وأن يكونوا اربعين
احرارا ذكورا بالغين
مستوطنين وأن لاتسبقها
ولا تقارنها جمعة في تلك
البلد وأن يتقدمها
خطبتان .

فصل اركان الخطبتين
خمسة حمد الله فيهما
والصلاة على النبي
﴿ﷺ﴾ فيهما والوصية
بالتقوى فيهما وقراءة آية
من القرآن في احدهما
والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الأخيرة .

والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد
الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر يمينى ويوم النفر الاول بها ايضا
وكلاهما بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة وكلها تشرع خطبتين
الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (اركان الخطبتين خمسة) الاول (حمد الله
فيهما) للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد
لله أو احمد الله أو الله احمد أو لله الحمد أو انا حامد لله أو حمدت الله فلا
يكفى الحمد للرحمن أو الشكر لله لانتهاء لفظ الجلالة في الاولى ولفظ
الحمد في الثانية (و) الثانى (الصلاة على النبي ﷺ فيهما) وتعين صيغتها
كاللهم صل أو صلى أو الصلاة والسلام على محمد أو احمد أو النبي أو
الرسول أو الحاشر أو البشير أو غيره من اسمائه ﷺ فلا يكفى سلم الله
على محمد أو رحم الله محمدا أو صلى الله عليه (و) الثالث الوصية
(بالتقوى فيهما) للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين
لفظها بل يكفى اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفى فيها الاقتصار على
التحذير من غرور الدنيا وزخارفها بل لا بد من الحث على الطاعة او المنع
عن المعصية (و) الرابع (قراءة آية) مفهومة (من القرآن) فلا يكفى سطر آية
ولو طويلة ولا آية غير مفهومة نحو ثم نظر ولا يتعين محلها بل يكفى كونها
في أى خطبة كانت من احدهما ويسن كونها بعد فراغ الاولى لتكون في
مقابلة الدعاء المختص بالثانية ولان الاولى احق بالتطوير (و) الخامس
(الدعاء للمؤمنين والمؤمنات) باخروى في (الخطبة الاخيرة) لاتباع
السلف والخلف وان اختصر بالسامعين نحو رحمكم الله .

فصل

فصل شروط الخطبتين
عشرة الطهارة عن الحدثين
الاصغر والاكبر والطهارة
عن النجاسة في الثوب
والبدن والمكان وستر
العورة والقيام على القادر

في بيان شروط الخطبتين (شروط الخطبتين عشرة) الأول الطهارة أى طهارة
الخطيب عن الحدثين الاصغر والاكبر بخلاف السامعين فلا تشترط
طهارتهم ولا سترهم فلو احدث الخطيب في اثناء الخطبة أستاذفها او بين
الخطبتين او بينهما والصلاة وتطهر عن قرب فلا يستأنف (و) الثانى
(الطهارة عن النجاسة) الغير المعفو عنها (في الثوب) اى لباسه ومحموله
الذى يتحرك بحركته وكذا ما يتصل بها كمكازة في اسفلها نجاسة او
موضوعة عليها فلا يجوز قبض ذلك (و) في البدن (و) في (المكان) كالمنبر

والجلوس بنينهما فوق
طمأنينة الصلاة والموالات
بينهما وبين الصلاة وأن
تكونا بالعربية وأن
يسمعهما أربعين وأن تكون
كلها في وقت الظهر.

فلا تصح مع قبض طرفه مطلقا ولا في محل آخر ان كان ينجر بجره
(و) الثالث (ستر العورة) كالصلاة في الخطبتين فقط بخلاف الجلوس بينهما
فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر قال الباجورى والظاهر صحة خطبة
العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث والخبث (و) الرابع (القيام
على القادر) فيهما للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض
خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا والاولى للعاجز عن القيام
الاستنابة (و) الخامس (الجلوس بينهما) اى الخطبتين قوله (فوق طمأنينة
الصلاة) ليس المراد بذلك الزيادة عن طمأنينة الصلاة لانه لا يشترط
الزيادة عليها بل الشرط الطمأنينة فقط بدليل قولهم قالوا لو طول الجلوس
بطلت خطبته لوجوب الموالات بينهما كما سيأتى ثم هذا في حق القائم ان
امكنه والافصل بسكته وكذا من يخطب جالسا او مضطجعا لعجزه فلو لم
يفصل بينهما حسبتا واحدة ويأتى باخرى (و) السادس (الموالات بينهما) وبين
كلمات كل من الخطبتين بان لا يفصل بينهما بفواصل طويل عرفا حيث
لا تعلق له بالخطبة فلا يقطع الموالات الوعظ وان طال عرفا وكذا قراءة وان
طالت حيث تضمنت وعظا (و) السابع (الموالات بينهما اى الخطبتين) وبين
الصلاة) بان لا يفصل بين الخطبتين والصلاة باكثر من قدر ركعتين
خفيفتين (و) الثامن ان (تكونا بالعربية) لكن اشترط كونها بالعربية في
الاركان فقط وان كان الكل اعجميين ولم يفهموها وفائدة الخطبة بها وان لم
يعرفها القوم العلم بالوعظ في الجملة فان لم يحسنوا العربية فلا جمعة لهم
فيجب عليهم الظهر وعصوا في ذلك ان امكنهم التعلم وان زادوا على
الاربعين (و) التاسع (ان يسمعهما) اى الاركان لاجمع الخطبة (اربعين)
اى تسعة وثلاثين من اهل الجمعة غير الخطيب اما هو فلا يشترط اساعه
نفسه ولا ساعه على المعتمد لانه وان كان اصم يعلم ما يقوله (و) العاشر
(ان تكون كلها) اى ان تقع الخطبتان (في وقت الظهر) للاتباع فلا يعتد
بوقوعها قبل الوقت.

فصل

فيما يتعاق بالميت (الذى يلزم) اى الذى يجب على سبيل الكفاية على
كل من علم بموته (للميت) المسلم غير المحرم والشهيد والسقط في بعض

فصل الذى يلزم للميت
أربع خصال غسله
وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه.

احواله (اربع خصال) باسقاط الحمل الى موضع الدفن الاول (غسله) ولو كان الميت غريقا او بدله وهو التيمم لفقد الماء ولعذر الغسل كاحراق وكان بحيث لو غسل تهرى فانه يمم وجوبا (و) الثاني (تكفينه) بعد غسله او بدله (و) الثالث (الصلاة عليه) ان كان مسلما غير شهيد وتكون بعد الغسل مع الكراهة والرابع دفنه ان كان مسلما او ذميا او مؤمنا او معاهدا كما يجب تكفينهم ايضا دون الصلاة فتحرم على غير المسلم .

فصل

فصل - أقل الغسل
تعميم بدنه بالماء واكمله
أن يغسل سواتيه وأن يزيل
القذر من أنفه وأن يوضئه
وان يدللك بدنه بالسدر
وأن يصب الماء عليه
ثلاثا .

في غسل الميت (أقل) الواجب في (الغسل) اى غسل الميت تعميم بدنه حتى ما ظهر من فرج الثيب عند جلوسها علي قدميها وما تحت قلفة الاقلف ان امكن والا يمم كما مر في التيمم (بالماء) مرة واحدة ان حصل بها الانقاء لان ذلك هو الفرض في الغسل الواجب من الجنابة وغيرها في حق الحى والميت اولى (واكمله ان يغسل) في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه واقرب الورثة اليه وان يكون في قميص بال او سخيف على مرتفع لان لا يصيبه رشاش بئاء بارد الا الحاجة الى المسخن كوسخ او برد والماء المالح اولى من غيره وان يلجسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقره قفاه لثلاثا تميل رأسه ويستند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مع تحامل يسير مع التكرار ليخرج ما في بطنه من الفضالة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره (سواتيه) وباقي عورته ثم يلقبها ويلف خرقه اخرى على يده بعد غسلها وينظف اسنانه بالسبابة من اليسرى (وان يزيل القذر اى الوسخ (من انفه) بسبابة يده اليسرى ايضا (وان يوضئه) بنية واجبة بعده ثلاثا ثلاثا بمضمضه واستنشاق كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتف من شعرهما اليه في الكفن ندبا وفي القبور وجوبا (وان يدللك) اى وان يغسل مع الدلك بعدما ذكر مستعينا بالسدر او الخطمي او نحوهما كالصابون ويبدأ من شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يزيله بئاء من فرقه الى قدميه ثم يعمه كذلك بئاء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث من غسلة

السدر والمزيلة والماء القراح غسلة واحدة لان العبرة انها هي بالتى بالماء القراح وهي ادنى الكمال فى الغسل ويسن ان يصب الماء عليه اى ان يستعمل الماء بكيفيتها المذكورة فى الغسل ثلاثا ثلاثا فيكون مجموع الغسلات تسعا قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث والكيفية المذكورة هي افضل كيفيات الغسل وله ان يجعل ماء القراح مؤخرا عن الجميع واوسط الكمال خمس والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بقاء قراح اوسبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثالثة الباقية بقاء قراح او الثالثة بما بدل السدر والرابعة والخامسة بنحو سدر والسادسة مزيلة والسابعة بقاء قراح **وتتمه** ومن سنن الغسل ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا بقدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطى وجهه بخرقه وان يكون الغاسل امينا فان رأى خيرا ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها **وتسبها** **الأولى** ان استعمال السدر فى الغسل اولى من غيره من الاشياء المنظفة وان كان المقصود منه التنظيف والانتقاء وهو حاصل بغيره لانه الوارد فى الخبر ولانه امسك للبدن واقوى للجسد والثانى اذا خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته ان كان قبل الصلاة او بعدها فتندب والثالث ينبغى ان لا يغسل بقاء زمزم للخلاف فى نجاسة الميت فغسله به خلاف الاولى .

فصل - اقل الكفن ثوب
يعمه واكمله للرجل ثلاث
لفائف وللمرأة قميص
ونخار وازار ولفافتان .

فصل

فى الكفن (اقل الكفن) الواجب (ثوب يعمه) اى يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة ويجب كونه مما يباح له لبسه حال حياته كالحرير للمرأة وغير المكلف فيجوز مع الكراهة وافضله البياض وكونه قطن لان كفته **سنة** كان كذلك (واكمله) اى الكفن للرجل اى الذكر بالغا كان او صبيا (ثلاث لفاائف) يستر كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المرأة المحرمة كما مر لما صح انه **سنة** كفن فى ثلاث اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وكيفيتها ان تبسط احسن اللفائف واوسعها بعد تبخيرهن بعود ثلاثا ندبا ويذر عليه الحنوط ويبسط فوقه الثانى ويذر

عليه الحنوط ثم الثالث كذلك ثم يوضع عليه الميت برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن مع كافور وحنوط دفعا للهموم ويدس القطن بين اليه ثم يشد بخرقه ويكره ادخاله باطنه إلا لعله يخاف خروج شيء بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يلي بدنه وهو الاعلى فيضم منه شق ثوبه الايسر على الايمن وتشد اللقائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل ويحل الشداد في القبر (وللمرأة) ومثلها الخنثى خمس أثواب وهي على سبيل العد (قميص وخمار وازار ولفافتان) وأما كيفيتها فهي أن يشد عليها ازار ثم يجعل فوقه قميص ثم خمار يغطي به الرأس ثم لفافتان تلف فيها للاتباع في المرأة وقيس بها الخنثى احتياطا للستر ويشترط في الكفن أن يكون طاهرا فلا يكفي بالمتنجس أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولا يكون بما يصف لون البشرة مع وجود غيره لا في الرجل ولا في المرأة ولو تعذر الثوب ولو متنجسا وحريرا وجب الحشيش ثم الطين.

فصل

في الصلاة على الميت (اركان صلاة الجنائز) اى الصلاة على الميت (سبعة) الاول النية كغيرها فيجب فيها ما يجب في سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبير الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء اونحوه ولا يجب تعيين ولا معرفته بل الواجب ادنى تمييز كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فرض الكفاية الله اكبر (والثانى) اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولو كبر خمسا لم تبطل ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان بذلك والا بطلت لتلاعبه (والثالث القيام) على القادر بخلاف العاجز فيقعده ثم يضطجع ثم يستلقى كما في سائر الصلوات المفروضة و(الرابع قراءة الفاتحة) لعموم خبر لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تعين في الاولى بل تجزأ في الثانية او غيرها الا ان قراءتها في الاولى اولى و(الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير) (الثانية) لفعل السلف والخلف واقل الصلاة عليه اللهم صل على سيدنا محمد واكملها الصلوات الابراهيمية كما في التشهد و(السادس الدعاء للميت)

فصل - أركان صلاة الجنائز سبعة الأول النية الثاني أربع تكبيرات الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام

بخصوصه ولو طفلاً كاللهم اغفر له او اللهم ارحمه او نحو ذلك واكمله
 اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
 واحبائؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
 وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم
 انه نزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غنى عن
 عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد في
 احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقفه فتنه القبر
 وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبه ولقه برحمتك الامن من
 عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويجب ان
 يكون (بعد) التكبير (الثالثة) فلا يجزأ في غيرها (والسابع السلام) بعد
 الرابعة وجوباً وهو كغيرها في كفيته وعدده ولا يجب فيها غير السلام الا
 انه يسن تطويل الدعاء فيها وبمأثوره اولى من غيره ومنه اللهم لا تحرمنا
 أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولا بأس بزيادة للمسلمين .

فصل

في الدفن وما يذكر معه (اقل) الواجب في (الدفن) اي القبر اي اقل
 الجزء في دفن الميت ان يدفن في اقل القبر وهو حفرة تكتم اي تمنع رائحته
 اي ظهور رائحة الميت فيؤذى الاحياء (وتحرسه) اي وتحفظه من ينش نحو
 (السباع) له فيأكله فتنتهك حرمة (واكمله) قبر واسع عميق وهو (قائمة وبسطة)
 اي قدر قائمة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك نحو اربعة اذرع
 ونصف بذراع اليد ويسن ان يلحد القبر ان صلبت الارض وهو بان يحفر
 القبر اولاً بقدر قائمة وبسطة ثم يحفر في اسفل جانبه القبلي بقدر ما يسع
 الميت فيوضع فيه ثم يسد فتح القبر بنحو لبن ثم يهال عليه التراب الى ان
 تملأ القائمة والبسطة وان كانت الارض رخوة فالشق افضل وهو بان يحفر في
 وسط القبر كالنهر ويبني جانبايه بلبن ونحوه ويوضع الميت ندبا عند مؤخر
 القبر عليه ويدخله القبر والقبر مستور قابلاً بسم الله وبالله وعلى ملة
 رسول الله ﷺ ويجعل خذه على التراب او نحو لبنة لا مخذة بل يكره
 اتخاذها (ويجب) عند وضعه في القبر (توجيهه) الى القبلة بان يوضع على جنبه
 الايمن يستقبل بوجهه القبلة كهيئة المصلي مضطجعا ويسن ان يلصق

فصل أقل الدفن حفرة
 تكتم رائحته وتحرسه من
 السباع واكمله قائمة
 وبسطة ويوضع خذه على
 التراب ويجب توجيهه الى
 القبلة .

والكروهة هي لمن يغسل
أعضائه والواجبة هي
للمريض عند العجز .

صب الماء (على) أعضاء (نحو المتوضى) وهو المغتسل وذلك لان في
الاستعانة نوع الترفه والتكبر لا يليق بحال المتعبد اما اذا قصد تعليم
المعين فلا تكون خلاف الأولى (والمكروهة هي) بان يستعين (لمن يغسل)
له (اعصاءه) لغير عذر كمرض (والواجبة) هي (للمريض عند العجز)
بان لم يمكنه التطهر الا بها فانه تجب عليه الاستعانة حيثئذ ولو ببذل اجرة
مثل فاضلة عن مؤنة مومنه يومه وليلته فان لم يجدها صلى كفاقد الطهورين
واعاد .

- فصل -

فيا تجب فيه الزكاة وهي لغة تطلق على النماء وشرعا اسم مال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة (الأموال
التي تجب فيها الزكاة ستة أنواع) الأول (الغنم) وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في غيرها من الحيوانات وان كان من مأكول اللحم وشرائط
وجوبها فيها ستة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
والسوم وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واول نصاب البقر ثلاثون ففيها
تبيع وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة ففي
سبعين تباع ومسنة وفي ثمانين مستان وعلى هذا فقس وأول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة وحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة (و) الثاني (التقدان) وهما الذهب والفضة مضروبين كانا اولم
يكن مضروبين وشرائط وجوبها خمسة الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة وفيه
ربع العشر وما زاد وأن قل فبحسابه ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه ربع

فصل - الأموال التي تلزم
فيها الزكاة ستة أنواع
الغنم والتقدان والمعشرات
وأموال التجارة واجبها
ربع عشر قيمة عروض
التجارة والركاز والمعدن .

العشر ايضا وما زاد فبحسابه كالذهب وان قل ولا شيء في المعشوش من
ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا (و) الثالث (المعشرات) وهي نوعان
وعبر بعضهم عن أحدهما بالثمار وهي الرطب والعنب دون غيرهما من
الثمار والثاني بالمقتات من الزروع كالحنطة والشعير والارز والذرة والدخن
والعدس وغيرها من كل ما يقتات اختيارا ولا تجب الزكاة في شيء مما ذكر
حتى يبلغ النصاب وهو خمسة اوسق تحديدا وما زاد وان قل فبحسابه
والوسق ستون صاعا والبصاع اربعة امداد وفيه ان سقيت بها السماء
والسيح وكذا ما يشرب بعروقه العشر وان سقيت بمؤنة كان سقيت
بدولاب او نضح نصف العشر وشرائط وجوبها في الثمار الاسلام والحرية
والمملك التام والنصاب وبدو الصلاح وفي الزرع زيادة على ما ذكر ان
يكون مقتاتا (و) الرابع (اموال التجارة) وهي لغة تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح وشرعا تقليب المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتهما
عند كل تصرف (وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة) ان بلغ النصاب
وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وشرائط وجوبها
الاسلام والحرية والمملك التام والنصاب وان تكون عروض التجارة ونية
التجارة واقتران النية بالتملك وان يكون التمليك بمعاوضة محضة وان لا
ينض مال التجارة ناقصا عن النصاب وان لا يقصد القنية بمال التجارة
اثناء الحول (و) الخامس (الركاز) بكسر الراء بمعنى الركوز وهو المدفون
ومعناه لغة الخفاء وشرعا دفين الجاهلية وشرط وجوب الزكاة فيه ان يكون
نقدا ذهبا او فضة وان يكون نصابا وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا
درهم في الفضة وان يكون من دفين الجاهلية وهم الذين قبل مبعثه ﷺ
وقد وجده اهتل الزكاة في موات او في ملكه احياء من الموات وان يكون
مدفونا وان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز والا فلقطة
وواجبة الخمس (و) السادس (المعدن) وهو في الاصل المكان الذي خلق
الله فيه الجواهر ذهبا او فضة او غيرها والمراد هنا خصوص امكنة الذهب
والفضة اذ لا زكاة في غيرها ويشترط في وجوب الزكاة فيه ان يكون نصابا
وان يستخرج من موات او ملك احياء من الموات ولا يشترط فيه الحول
كالركاز وواجبه ربع العشر.

فصل

فيما يجب به الصوم وهو الصيام مصدران لصام لغة الامساك مطلقا
 وشراعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية ليلا (يجب صوم
 رمضان) على كل مكلف من ذكر واثني (باحد امور خمسة) احدها يتيقن
 دخول شهر رمضان وذلك (بكمال) عدة (شعبان ثلاثين يوما) وان كانت
 السماء مطبقة بالغيم (وثانيها ثبوته (برؤية الهلال) اى هلال رمضان وان لم
 تكمل عدة شعبان ثلاثين لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن
 وجوبه بما ذكر خاص (في حق من رآه) اذا لم يشهد عند القاضى او شهد
 عنده ولم تقبل شهادته لنحوفسقه وكذا يلزمه من اعتقد صدقه (وان كان
 الرائي) بالنسبة لوجوبه في حق نفسه (فاسقا) فلا يشترط لوجوبه في حقه
 ان يكون هو عدلا (وثالثها بثبوته) اى هلال رمضان فوجوبه على سبيل
 العموم حتى (في حق من لم يره) اى الهلال بروية عدل شهادة الهلال رؤية
 العين اذا شهد بها عند القاضى ولو من شخص واحد ان كان الرائي
 حديد البصر ويشترط في الشهادة ان تكون بلفظ الشهادة ويكفى فيها بان
 يقول اشهد انى رأيت الهلال ولا يكفى قوله غدا من رمضان ولا يثبت
 بمجرد الشهادة بل لا بد ان يحكم القاضى بثبوته كان يقول ثبت عندى
 مثلا او حكمت بشهادته ﴿تنبيه﴾ وفي حكم الثبوت عند القاضى الخبر
 المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالامارة
 الظاهرة التى لا تختلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع
 وغير ذلك ولا يجب الصوم بقول المنجم والحاسب لكن لهما ان يعملوا
 بتنجيمه وحسابه وكذا من صدقهما (ورابعها باخبار عدل رواية) وهو من
 يغلب الصدق في اخباره (موثوق به) عند المخبر فانه اذا اخبره بالرؤية لزم
 الصوم على المخبر (سواء وقع في القلب) اى قلب المخبر (صدقه) اى
 صدق خبره فيما اخبر به (ام لا) لان خبر العدل في العبادات منزل منزلة
 اليقين (او) باخبار (غير موثوق به) عند المخبر كفاسق وغيره ممن لا تقبل
 شهادته كامرأة وصبي فانه لا يجب على المخبر الصوم اذا اخبره بالرؤية الا
 (ان وقع في القلب صدقه) وان لم يقع في القلب صدقه فلا (وخامسها يظن
 دخول رمضان بالاجتهاد) عند الاشتباه .

فصل - يجب صوم
 رمضان بأحد أمور خمسة
 أحدها بكمال شعبان
 ثلاثين يوما وثانيها برؤية
 الهلال في حق من رآه وان
 كان فاسقا وثالثها بثبوته في
 حق من لم يره بعدل شهادة
 ورابعها باخبار عدل رواية
 موثوق به سواء وقع في
 القلب صدقه أم لا أو غير
 موثوق به ان وقع في القلب
 صدقه وخامسها بظن
 دخول رمضان بالاجتهاد
 فيمن اشتبه عليه ذلك .

فصل

في شروط صحة المباشرة للصوم (شروط صحته) اى الصوم فرضا او نفلا (اربعة اشياء) الاول (اسلام) في الحال فلا يصح من كافر اصلى او مرتد (و) الثانى (عقل) اى تمييز في جميع النهار فلا يصح من غير مميز ومجنون فمتى جن ولو لحظة من النهار بطل الصوم ويجب عليه الامساك اذا افاق ولا يضر الاغناء والسكر الذى لم يتعد به ما لم يستغرق جميع النهار ولا النوم وان استغرق النهار (و) الثالث (نقاء من نحو حيض) وهو النفاس والولادة ولو لعلقة او مضغة وان لم ترد ما فلا يصح من الحائض والنفساء بل يحرم عليهن (و) الرابع (علم بكون الوقت) اى الوقت الذى اراد صومه (قابلا للصوم) وهو رمضان لصومه وغير ايام التشريق والعيدين لغيره من نفل ومنذور يعنى انه لا بد لصحة صوم رمضان من معرفة دخول رمضان يقينا او ظنا ابتداء وبقائه وانتهاء ولغيره ان يعلم انه غير الايام المنهى عنها الصوم فيها فلا يصح الصوم يوم الشك ولا في العيدين والتشريق.

فصل

في بيان شروط وجوب الصوم (شروط وجوبه) اى صوم رمضان (خمسة اشياء) احدها (اسلام) فلا يجب على الكافر وجوب مطالبته في الدنيا بمعنى انه لا يطالب به اداء والا فهو مخاطب بفروع السريعة على الاصح (و) ثانيها (تكليف) اى بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبي لا اداء ولا قضاء كالصلاة يؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر ولا على مجنون ما لم يتعد بتعاطى ما يزيل العقل من شراب وغيره والا فيجب ويلزمه قضاءه بعد الافاقة (و) ثالثها (اطاقة) اى قدرة على الصوم فلا يجب على العاجز بنحو هرم او مرض (و) رابعها (صحة) فلا يجب على مريض يشق معه الصوم مشقة ظاهرة اداء وان وجب عليه قضاءه اذا شفى من مرضه واطاقه (و) خامسها (اقامة) فلا يجب على المسافر سفرا طويلا مباحا اداء فله الفطر ايام السفر.

فصل

في اركان الصوم (اركانه) اى الصوم فرضا او نفلا (ثلاثة) اشياء الاول (نية) وقد مر الكلام عليها واقل ما يجزئ في النية ان يقول نويت صوم

فصل - أركانه ثلاثة نية
ليلا لكل يوم في الفرض
وترك مفطر ذاكرا مختارا
غير جاهل معذور وصائم

رمضان او نويت الصوم عن رمضان واكملها ان يقول نويت صوم غد عن
اداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى ويجب ان يوقع النية (ليلا)
اي في الليل وهو المراد بالتبيت وهو ما بين الغروب وطلوع الفجر حال كون
وجوب النية كائنا (لكل يوم) فرضا كان الصوم او نفلا لان صوم كل يوم
عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام
ولان في افساد كل يوم رمضان كفارة فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم
الشهر كله لم تكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ليحصل له ثواب صوم
رمضان في امساكه ان نسي النية في بعض ايامه عند القائل بان ذلك
يكفى ومحل وجوب النية ليلا كائنا (في) الصوم (الفرض) فقط أداء أو
قضاء أو نذرا دون النفل فتجزئه نيته قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم
كالأكل والشرب وغيرهما مما سيأتي والا فلا يصح الصوم (و) الثاني (ترك)
تعاطى كل (مفطر) أى مبطل للصوم من أكل وشرب وغيرهما مما سيأتي
وإذا تعاطى شيئا مما يبطله فإنه يفسد صومه بشرط أن يكون (ذاكرا)
للصوم بخلاف الناسى له فإنه لا يبطل صومه وأن يكون (مختارا) أى بأن
كان تناوله به ناشئا عن اختياره فلا يبطل الصوم بالاكراه كان أكره على
الأكل فأكل فإنه لا يبطل صومه وأن يكون عالما بالتحريم و(غير جاهل
معذور) أى الجاهل الذى يعذر الشارع بجهله وهو لا يكون الا من كان
قريب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا من العلماء بخلاف العالم بتحريمه فإنه
يبطل صومه وكذا الجاهل الغير المعذور بجهله لتقصيره بترك التعلم (و)
الثالث (صائم) كالعاقد للبيع .

فصل

في بيان ما يجب به الكفارة وما يذكر معه (ويجب مع) وجوب (القضاء)
للصوم فورا (الكفارة العظمى) وهى عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن
شائبة عوض مؤمنة سليمة من جميع العيوب التى تخل بالعمل والكسب
اخلاقا بينا فان عجز عنه صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكاة لكل مسكين مد مما يجزئ في زكاة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة مرتبة في ذمته ويجب ايضا كما
تجب عليه الكفارة (التعزير) في غير من جاء مستفتيا تائبا والامساك بقية

فصل ويجب مع القضاء
الكفارة العظمى والتعزير
على من افسد صومه في
رمضان يوما كاملا بجماع
تام اثم به للصوم ويجب مع
القضاء الامساك للصوم في

نهاره (على من افسد صومه) اداء (في) نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب او مقارنا لطلوع الفجر واستدام وهو مكلف بشرط ان يستمر تكليفه (يوما كاملا) وخرج ما اذا مات او جن في اثناءه (بجماع تام) بتغيب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان الجماع في دبر من رجل أو امرأة أو في فرج أو دبر بهيمة وخرج الجماع الانزال ولو من مباشرة (آثم به) اى بالجماع (ل) اجل (الصوم) بان يكون من مكلف عامد مختار عالم بالتحريم ولم يكن له عذر من سفر او مرض (ويجب مع القضاء الامساك) بالرفع فاعل يجب (للصوم في ستة مواضع الاول) اذا افطر (في) نهار (رمضان خاصة (لا) ما اذا افطر (في غيره) اى غير رمضان وان كان واجبا كمنذور وقضاء وكفارة (على متعد بفطره) متعلق بيجب يعنى ان وجوب الامساك المذكور مقيد بامرين الاول كونه في رمضان فلا يجب الامساك في غيره وان تعدى بالفطر وانما اختص رمضان بذلك دون غيره لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشاركه فيها غيره (والثاني) ان يتعدى بفطره بخلافه مع العذر كسفر ومرض فلا يجب عليه الامساك لعدم تعديه بالفطر (والثاني) يجب الامساك (على تارك النية ليلا) عمدا او سهوا او جاهلا (في الفرض) اى فرض رمضان لا فرض غيره كما مر ولا النفل (والثالث) يجب الامساك (على من تسحر) حال كونه (ظانا بقاء الليل فبان) اى ظهر الامر (خلافه) اى خلاف ماظنه من بقاء الليل بأن وقع الأكل بعد طلوع الفجر لأنه لا عبرة بالظن البين خطاه (والرابع على من افطر ظانا الغروب) اى غروب الشمس (فبان خلافه ايضا) بأن بان انه افطر قبل الغروب (والخامس يجب الامساك ايضا على من بان له) وكان هو من اهل الوجوب (يوم ثلاثى شعبان) بالاضافة التى على معنى من او اللام ويعبر عنه بيوم الشك (انه) اى يوم الثلاثين من شعبان واقع (من رمضان) بشبوته عند القاضى او غيره مما سبق ذكره لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (والسادس على من سبقه ماء المبالغة) اى ان كان سبقه بالمبالغة لعدم نديها للصائم والا فلا يجب عليه الامساك لعدم فساد صومه قوله (من مضمضة واستنشاق) بيان ماء المبالغة والحال كما قال الكردي ان سبق الماء الى الجوف ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها يفطر به مطلقا سواء بالغ

ستة مواضع الأول في رمضان لا في غيره على متعد بفطره والثاني على تارك النية ليلا في الفرض والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه أيضا والخامس على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق .

اولا وذلك فيما اذا سبق الماء في غير مطلوب كالرابعة في المضمضة والاستنشاق وكانغرامة في الماء لكراهة ذلك للصائم ولغسل تبرد او تنظف ثانيها يفطر ان بالغ وذلك في نحو المضمضة والاستنشاق المطلوبين في نحو الوضوء ثالثها لا يفطر مطلقا وان بالغ وذلك عند تنجس نحو القم لجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره .

فصل

في بيان عدد مبطلات الصوم (يبطل الصوم) بعشرة اشياء ذكر المصنف منها ستة احدها (بردة) والعياذ بالله لهدمها الركن الاعظم وهو الاسلام (و) ثانيها (بحيض) يقينا بخلاف التحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض (و) ثالثها (بنفاس) ولو من علقه او مضغه (او ولادة) فقط كأن ولدت من غير بلل فلا نفاس لها حينئذ (و) رابعها (بجنون ولو لحظة) غاية لكل المذكور اى فتمى ارتد او حاضت المرأة او نفست او ولدت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم سواء كانت تلك اللحظة في غير الحيض اول النهار بطل الصوم سواء كانت تلك اللحظة في غير الحيض اول النهار او وسطه او آخره (و) خامسها (باغشاء) (و) سادسها (بسكر تعدى به) اى بالسكر وانما يبطل الصوم بالاغشاء والسكر (ان عما) اى ان استغرق الاغشاء والسكر (جميع النهار) بخلاف ما اذا افاق لحظة من النهار فانه لا يبطل صومه والسابع بوصول العين الى جوفه والثامن بالقىء عمدا والتاسع بالانزال والعاشر بالوطىء قبلا او دبرا .

فصل

في بيان احكام الافطار في رمضان وما يذكر معه الافطار في رمضان ومثله ما في معناه من كل صوم واجب كالنذر والكفارة والقضاء ينقسم باعتبار تعلق الحكم به اربعة انواع الاول (واجب كما في حق الحائض والنفساء) اى كلافطار بسبب الحيض والنفاس (و) الثاني (جائز كما في حق المسافر) سفرا طويلا مباحا وهو مرحلتان فاكثر (و) كما في حق (المريض) مرضا يبيح معه التيمم كان يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم وان تعدى بسبب المرض لعموم قوله تعانى «فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» الآية «تنبه» ويستثنى بالسفر مديم السفر فلا يباح له

فصل - يبطل الصوم بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وباغشاء وسكر تعدى به ان عما جميع النهار .

فصل - الافطار في رمضان أربعة أنواع واجب كما في الحائض والنفساء وجائز كما في المسافر والمريض ولا ولا كما في المجنون ومحرم كمن آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه

واقسام الافطار أربعة
 أيضا ما يلزم فيه القضاء
 والفدية وهو اثنان الأول
 الافطار لخوف على غيره
 والثاني الافطار مع تأخير
 قضاء مع امكانه حتى يأتي
 رمضان آخر وما يلزم فيه
 القضاء دون الفدية وهو
 اكثر كمغى عليه وثالثها
 ما يلزم فيه الفدية دون
 القضاء وهو شيخ كبير
 ورابعها لا وهو
 المجنون الذي لا يتعدى
 بجنونه .

الفطر لانه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاءه في ايام
 اخر في سفره (و) الثالث (لا ولا) اى لا هو واجب ولا محرم ولا جائز ولا
 مكروه وهو الافطار المباح وذلك (كما في الجنون) فان فطره ليس بواجب
 لعدم مقتضيه ولا جائز لكونه ليس بمرخص لان نفس الجنون مفطر
 للصوم ولا محرم لخروجه عن طاقة البشر (و) الرابع (محرم) وذلك (كمن)
 عليه قضاء رمضان (واخر قضاءه) الى قرب دخول (رمضان) آخر (مع
 تمكنه) من فعله بان كان مقيما صحيحا (حتى ضاق الوقت عنه) اى عن
 القضاء بحيث لم يبق من الوقت الا بقدر ما يسع قضاء ايام الفوات فانه
 يحرم عليه الافطار حينئذ بعد تلبسه بالقضاء وان كان القضاء عن عذر
 (واقسام الافطار) باعتبار ما يلزم معه (اربعة أيضا) احدها (ما يلزم فيه) اى
 بسببه (القضاء والفدية) معا (وهو) اى ما يلزم القضاء والفدية معا (اثنان)
 بل اكثر من ذلك (الاول الافطار ل) اجل خوف على (نفس) غيره) من
 كل حيوان محترم من الهلاك او على تلف عضوه او منفعة كمن افطر
 لانقاذ نحو غريق وان توقف الانقاذ على الفطر وقد تعين الانقاذ عليه
 فقطره حينئذ واجب عليه وان افطر للخوف على نفسه او مع غيره فـ:
 فدية عليه وكالحامل والمرضع افطرتا للخوف على الولد وحده وان كان
 الولد

غير
 المرضع ولو غير ادمى او متبرعة فانه يلزم عليها القضاء والفدية وان افطرتا
 لخوف على انفسهما او مع الولد فلا فدية كالمرضى وخرج بها ذكر مالوا فطر
 لخوف على المال فيباح له الفطر لانقاذ مال نفسه ولا فدية عليه لان للمال
 حرمة شرعية كالنفوس المحترمة او مال غيره فتجب الفدية عليه (والثاني
 الافطار مع تأخير قضاء) ما فات من رمضان (مع امكانه) من القضاء في
 تلك السنة لعدم عذره من نحو سفر او مرض (حتى يأتي رمضان آخر)
 فانه يلزمه القضاء فوزا بعد رمضان والفدية ايضا وتكرر الفدية بتكرر
 السنين فلزمه لكل سنة مد (و) ثانيها (ما يلزم فيه القضاء) وحده (دون
 الفدية) لانه لم يرد نص بوجودها على من دخل تحت هذا القسم وهو اكثر
 وقوعه وامثلته (كمغى عليه) اى والسكران الغير المتعدى بسكره والمتردد
 والمسافر والمرضى والحائض والنفساء والمرضع والحامل افطرتا لخوف على

انفسهما او مع الولد والناسى للنية والاكل بظن بقاء الليل فبان خلافه
 وثالثها ما يلزم فيه الفدية) وحدها (دون القضاء) عكس ما ذكر (وهو شيخ
 كبير) لم يستطع الصوم ومثله المريض الذى لم يرج برؤه ولحقته به مشقة
 شديدة بحيث يخشى محذور تيمم (ورابعها) ما لا فدية فيه ولا قضاء ايضا
 (وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه) لعدم تكليفه ومثله الصبى اذا بلغ
 والكافر الاصلى اذا اسلم .

فصل

فى بيان ما لا يفطر مما يصل الى الجوف (الذى لا يفطر) به الصوم (مما يصل
 الى الجوف سبعة أفراد) أى أنواع الأول (ما يصل الى الجوف) من الأعيان
 من منفذ مفتوح (بنسيان) أى مع نسيان للصوم كان أكل أو شرب وهو
 ناس للصوم وان كانا كثيرين لخبر الشيخين «من نسى وهو صائم فأكل أو
 شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» والثانى ما وصل الى الجوف مع
 الجهل وهو المراد بقوله (أو جهل) أى بالتحريم وكان ممن يعذر بجهله
 بان كان قريب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم
 التحريم ولكن جهل كونه مفطرا للصوم فانه يفطر لان حقه الامتناع او
 جهل التحريم لكنه مقصر ايضا لتقصيره بترك التعلم (او اكراه) يعنى ان
 الثالث مما لا يبطل الصوم بوصول العين الى الجوف مع الاكراه لعذره (و)
 الرابع (بجريان ريق بما بين اسنانه) من بقايا الطعام او الشراب ليلا (و)
 الحال انه (قد عجز) نهارا وان امكنه ليلا (عن مجه) اى مج الريق الجارى
 مع ما بين الاسنان من بقايا الطعام او الشراب ومثل العجز عن مجه عجزه
 عن تمييزه لعذره عند عجزه عن مج او تمييزه بخلافه مع القدرة فانه يفطر
 لتقصيره حينئذ ويفطر ايضا بالتخامة مع القدرة بان نزلت من الراس او
 الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة فاجراها
 هو وان عجز بعد ذلك عن مجها او جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره
 فى الصورتين (و) الخامس ما وصل الى الجوف وكان الذى وصل الى
 الجوف (غبار الطريق) سواء كان طاهرا او نجسا ولو من مغلظ فانه لا يفطر
 الصوم بوصوله الى الجوف وان امكنه اجتنابه باطباق الفم وغيره
 (و) السادس (ما وصل اليه) اى الى الجوف (وكان غريبة) نحو (الدقيق)

فصل - الذى لا يفطر عما
 يصل الى الجوف سبعة
 افراد ما يصل الجوف
 بنسيان أو جهل أو اكراه
 وبجريان ريق بما بين
 اسنانه وقد عجز عن مجه
 لعذره وما وصل الى
 الجوف وكان غبار الطريق
 وما وصل إليه وكان غريبة
 الدقيق أو كان ذبابا طائرا
 أو نحوه والله اعلم
 الصواب .

فانه لا يفطر بوصول ما تناثر من دقاق الدقيق الى جوفه كما في غبار الطريق المتقدم (او كان ذبابا طائرا) يعنى ان السابغ مما لا يفطر الصوم بوصول العين الى الجوف اذا كان ذبابا طائرا او نحوه اى نحو الذباب من كل حيوان يشق الاحتراز عنه كبعوض فان اضر نحو الذبابة جوفه اخرجه وافطر ووجب عليه القضاء ﴿تمة﴾. ومما لا يفطر به الصوم وصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وبلغ الريق الطاهر الخالص من معدنه وهو الفم ولو بعد جمعه وان اخرجه على لسانه لعسر التحرز فى الاول ولانه لم يخرج من معدته فى الثانى والله سبحانه وتعالى اعلم من كل ذى علم بالصواب اى بما يوافق الحق فى الواقع من القبول والفعل نسأل الله الكريم اى المعطى من غير سؤال بجاه نبيه الوسيم اى الحسن خلقه وكان ﷺ كما وصفته ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله عنها حيث قالت كان خلقه القرآن ومدحه سيدنا حسان بن ثابت رضى الله عنه بقوله :-

نَسألُ اللهَ الكريمَ بجاهِ نبيه
الوسيمِ أنْ يخرجني من
الدنيا مسلماً ووالدي
واحبائى مسلماً ووالدي
واحبائى ومن الى انتمى
وأن يغفر لي ولهم مفخحات
ولما وصلى الله على سيدنا
محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد
مناف رسول الله الى كافة
الخلق رسول الملاحم
الفتاحم الخاتم وآله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب
العالمين .

واجمل منك لم تر قط عيني
واكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرا من كل عيب
كانك قد خلقت كما تشاء

(ان يخرجني من الدنيا) اى ان يميتنى (مسلماً) اى ومؤمناً (ووالدي واحبائى ومن الى انتمى) اى انتسب (وان يغفر لي ولهم مفخحات) بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء اى كبائر الذنوب (ولما) بفتح الحين اى صفائر الذنوب (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب) واسمه شيبه الحمد سمي به لانه ولد وفي رأسه شيبه وانما قيل له عبد المطلب لان اياه هاشميا قال لاخته المطلب حين حضرته الوفاة ادرك عبدك يشرب وقيل غير ذلك ويقال له الفياض ايضا لجوده (ابن هاشم) واسمه عمر ولقب بهاشم لانه كان يهشم اللحم ويجعله ثريدا لقومه زمن الجذب ابن عبد مناف واسمه المتخيرة بضم الميم وكسر الغين ولقب بعبد مناف لعلوشانه فى قومه وهو الجد الثالث لنبينا ﷺ والتاسع لامامنا الشافعي

رضى الله عنه (رسول الله الى كافة الخلق) من انس وجن وغيرهما من
الملائكة والحيوانات والجمادات لكن ارساله الى غير الثقلين ارسال
تشريف واليهما ارسال تكليف (رسول الملاحم) جمع ملحمة بفتح الميم
والحاء والميم وسكون اللام القتال (الفتاح) لما اغلق (الخاتم) لمن سبق من
الأنبياء والمرسلين (وآله وصحبه أجمعين) والتابعين وتابع التابعين لهم
ياحسان الى يوم الدين (والحمد لله رب العالمين).

ختم بذلك اقتداء باهل الجنة حيث كان آخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين هذا آخر ما اردت تحريره وتقديره في هذه الوريقات وقد تم بعون
الله تعالى المنزل البركات ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم وارزقنا حسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد نبي
الرحمة آمين.

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كلما ذكرك وذكره
الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تبييضه في ١٢ شوال سنة ١٣٥١هـ

التعريف بالمؤلف

هو شيخنا العالم الفاضل الشيخ عثمان بن الشيخ محمد سعيد تنكل ولد بمدينة مرلونغ توغكل (١) جمبى سنة ١٣٢٠ هـ وتربى في أحضان والده تلقى القرآن ومبادئ العلوم الدينية من والده وهو في سن التمييز وفي سنة ١٣٣٦ هـ الحقه والده بمدرسة نور الاسلام بتنجونغ فاسير جمبى ولما كان عام ١٣٤٠ هـ غادر وطنه مسقط رأسه قاصدا الأرض المقدسة لاداء الركن الخامس من أركان الاسلام الحج والعمرة ولمواصلة الدراسة فسافر في منتصف شهر رمضان المبارك الى جده فوصل جدة في ٦ شوال سنة ٤٠ ثم تابع سيره متوجها إلى مكة فوصلها في ٨ منه . فلما فرغ من أدائه النسك وانتهت أيام موسم الحج برحيل الحجاج الى أوطانهم بقي هو بمكة لم يرحل معهم وقد فتحت المدارس أبوابها التحق بالمدرسة الصوتية الهندية المباركة وذلك عام ١٣٤١ هـ وتخرج منها في سنة ١٣٤٨ هـ مع زمرة من زملائه الكرام منهم السيد محسن المساوى مؤسس مدرسة دار العلوم الدينية بمكة المكرمة وأخذ العلم بها من المشايخ الافاضل الكرام والعلماء الأجلاء الفخام منهم العلامة الشيخ محمود زهدى الفطاني والعلامة الشيخ داود الدهان والعالم الفاضل الشيخ سراج ششه والعالم الفاضل السيد هاشم شطا والعلامة المحدث الشيخ عمر حمدان المحرسى وحافظ عصره العلامة الشيخ حبيب الله بن ماياىبى الشنقيطى والعلامة الشيخ حسن محمد المشاط والعلامة الشيخ عبدالله بن حسن الكوهجى الفارسى ودرس أيضا خارج المدرسة وأخذ العلم من أكابر المشايخ الاعلام والعلماء الأجلاء المعظم منهم العلامة التقى الفقيه الشيخ سعيد اليمانى ونجله الشيخ حسن اليمانى ومنهم الشيخ مختار بن عطار بوقور الجاوى ومنهم العلامة الشيخ عبد القادر المندريلى الكبير ومنهم العلامة الشيخ محمد بن عمر السنباوى ومنهم العلامة الشيخ على بن حسين المالكى ومنهم العلامة الشيخ جمال المالكى ومنهم النسيب الحسين البار السيد العلامه الحبيب أبوبكر بن سالم البار ومنهم العلامة الشيخ عيسى الريواس ومنهم العلامة الشيخ حسن محمد المشاط المذكور في شيوخ المدرسة

ولذا كان جل مأخذه من العلم منه ولا يزال الى اليوم يستفيد منه ويحضر حلقات درسه في المسجد الحرام وغيره نفع الله به المسلمين به ويعلموه آمين . هذا وقد منحه مدير المدرسة مع بعض زملائه شرف التدريس بالمدرسة ودام في التدريس بها نحو ثمانية سنين ثم انتقل الى المدرسة الفخرية مدرسا بها سنة ونصف فانتقل بعدها الى مدرسة دار العلوم الدينية ودام بها نحو عشر سنين فاعتذر وانفصل منها حتى صدر أمر المعارف الحكومية السعودية بالموافقة على تعيينه مدرسا بالمدرسة السعودية بجدة بتاريخ ٩/٥/٦٨ الى تاريخ ١٨/١١/٦٩ هـ حيث تم نقله الى المدرسة السعدية بمكة ففي تاريخ /٧١ هـ تم نقله الى السعودية بمكة فبقي بها حتى تاريخ ٢٢/١١/٨٤ هـ . حيث صدر الأمر باحاليته على التقاعد لبلوغه السن القانونية . فوافته عقب ذلك موافقة مدير المدرسة الصولتية على قبوله بالعودة الى التدريس . غير انه لم يستمر بها الا بضع سنوات فاقصر على التدريس بالمسجد الحرام الى اليوم .

وكان حفظه الله ذا خلق حسن كثير التواضع والحياء قليل الكلام ولا يختلط أو يصاحب إلا أهل العلم والصلاح ويجب آل البيت من الاشراف والسادات وعموم ذوى القربى محبة عظيمة ويجالسهم ويشاركهم في مجالس ذكرهم ويحضر كل ليلة السبت راحة السادة آل البار وليلة الخميس للسادة آل فدعق كما كان احدي مقرئ الحديث في ذلك المجلس فانه كان مجلس العلم والموعظة والذكر والدعوة الى الله تعالى انها لروضة من رياض الآخرة .

وللمؤلف عدة مؤلفات منها منهج الطلاب في فضل العلم والآداب ومنها الجوهر الثمين فيما على العبد لربنا المعين ومنها سلم الرجا بشرح سفينة النجا ومنها بفيحة المحتاج بكفاية ما يحتاج لكل معتمرا وحاج ومنها أربعين حديثاً في بعض ما يتعلق بالصلاة والمساجد وقد طبع منها منهج الطلاب والجوهر الثمين بمصر في عام ١٣٨٧ هـ

(١) كلمة توغكل TUNGKAL هكذا كتابتها عندهم حسب قواعدهم ولأجل استئصال لسان العرب النطق بها لاجتماع الساكنين ووجود حرف ليس من حروفهم عدلنا في كتابتها الى ما يوافق القواعد العربية هكذا (تنكل) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون النون والكاف المفتوحة ثم اللام وهي اسم لانلم من الأقاليم لولاية منطقة جمبي التي بها حاكم برتبة كوفرنور وعاصمتها مدينة جمبي GOPERNOB بسومتر الشرقية من الجمهورية الاندونيسية .

أحمد مرزوقى على شبراملى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل في أركان الإسلام	٤	خطبة الكتاب	٣
فصل في معنى لا إله إلا الله	٨	فصل في أركان الايمان	٦
فصل في فروض الوضوء	٩	فصل في علامات البلوغ	٨
فصل في أقسام المياه	١١	فصل في حقيقة النية	١٠
فصل في شروط الوضوء	١٣	فصل في بيان موجبات الفسل	١٢
فصل في نواقض الوضوء	١٤	فصل في شروط الوضوء	١٣
فصل في بيان الأسباب المجوزة للتميم	١٦	فصل في بيان ما يحرم بالحدث	١٥
فصل في أركان التيمم	١٨	فصل في شروط التيمم	١٧
فصل في بيان استحالة التجاسة	١٩	فصل في بيان مبطلات التيمم	١٨
فصل في بيان كيفية لزالة التجاسة	٢٠	فصل في بيان أعيان التجاسة	١٩
فصل في بيان أهدار الصلاة	٢٢	فصل في بيان أقل الحيض	٢١
فصل في بيان أركان الصلاة	٢٤	فصل في بيان شروط الصلاة	٢٢
فصل في شروط تكبيرة الاحرام	٢٧	فصل في بيان مراتب النية	٢٦
فصل في بيان عدد تشديدات ومحاطا في النائحة	٣٠	فصل في بيان شروط النائحة	٢٨
فصل في بيان شروط السجود	٣١	فصل في بيان المواضع التي يسن فيها رفع اليدين	٣١
فصل في تشديدات أقل الصلاة على النبي ﷺ	٣٣	فصل في تشديدات التشهد	٣٣
فصل في بيان الأوقات التي تحرم فيها الصلاة	٣٦	فصل في بيان أوقات الصلاة المكتوبة	٣٤
فصل في بيان ما يتعلق بالطمأنينات	٣٨	فصل في بيان سكتات الصلاة	٣٧
فصل في بيان أبعاد الصلاة	٣٩	فصل في بيان أسباب سجود السهو	٣٨
فصل في بيان الصلاة التي تلزم فيها نية الجماعة	٤١	فصل في بيان مبطلات الصلاة	٤٠

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل في بيان الصور الممكنة في القدوة	٤٤	فصل في بيان شروط القدوة	٤٢
فصل في بيان شروط جمع التأخير	٤٥	فصل في بيان شروط التقديم	٤٤
فصل في بيان شروط صحة الجمعة	٤٦	فصل في بيان شروط للتصبر	٤٥
فصل في بيان شروط الخطبتين	٤٧	فصل في بيان أركان الخطبتين	٤٧
فصل في غسل الميت	٤٩	فصل فيما يتعلق بالميت	٤٨
فصل في الصلاة على الميت	٥١	فصل في أقل الكفن	٥٠
فصل في بيان ما يوجب النيش	٥٣	فصل في الدفن وما يذكر معه	٥٢
فصل في بيان ما تجب فيه الزكاة	٥٤	فصل في بيان أنواع الاستعانات	٥٣
فصل في بيان شروط صحة الصوم	٥٧	فصل فيما يجب به صوم رمضان	٥٦
فصل في بيان عدد مبطلات الصوم	٦٠	فصل في بيان ما تجب فيه الكفارة	٥٨
فصل في بيان ما لا يفطر فيها	٦٢	فصل في بيان أحكام الاقطار في رمضان	٦٠
يصل إلى الجوف			